الخصخصة

من منظور اقتصادي شرعي

تاريخ الاستلام ٢٠/١٠/٢٠٠٢ تاريخ القبول ٦/٨/٢٠٠٣

د. أحمد صبحي العيادي*

Summary

This study has tackled the privatization issue in terms of sharia'a position, legislation's and regulations that basically emerged from "Quran" and "Hadith" Texts.

Within this perception, the researcher managed to define privatization as "The transition of public acquisition rights to the private sector or individuals, provided, statehood control is respected".

Moreover, the study brought to light the state role and involvement in the economy, besides, the development, risks, implications, advantages and disadvantages of privatization.

The Islamic Legislation supported dual ownership whether it was private or public, where for each of them several advantages that can serve the national economic and social infrastructure with optimum feasibility, motivating innovation and productivity and fair distribution of resources.

Public propriety ship rights abandonment or transition should not whatsoever jeopardize public interests, and it can be reinstated in case of abuse or public interests are dishonored.

---

*أستاذ مساعد-رئيس قسم الدراسات الإسلامية-جامعة العلوم التربوية/الاونروا.



الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الخصخصة في ضوء الشريعة الإسلامية، هادفة إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من حكم الخصخصة، والضوابط التي يسمح بها للخصخصة في الفكر الإسلامي، من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وقد أمكن من خلال البحث تحديد مفهوم الخصخصة بأنه: انتقال حق التصرف والسيطرة للملكيات العامة للدولة إلى الأفراد والجماعات بطريقة أو بأخرى من طرق انتقال الحقوق مع الإبقاء على الحق السيادي للدولة.

وتعرض البحث لوظيفة الدولة ووسائل تدخلاتها في النشاط الاقتصادي، وأنواع الملكية وضوابطها في الفقه الإسلامي، كما تعرض البحث لنشأة الخصخصة وأهدافها ودواعيها ومعوقاتها وأساليبها ومخاطرها وإيجابياتها، من خلال الواقع الحالي.

ولما كان الفكر الاقتصادي الإسلامي يقوم على الملكية المزدوجة؛ الملكية الفردية والملكية الجماعية، حيث إن الملكية الفردية تستفز وتحفز الطاقات والإبداعات عند الأفراد بما يتناسب مع المصلحة العامة، وكذلك الملكية الجماعية التي تمنح الدولة دوراً أساسياً في بناء مجتمع يقوم على العدالة في التوزيع وحماية إنسانية الفرد، بحيث تملك الدولة السيطرة على كل ما يشتد عليه الطلب وتزداد حاجة الناس إليه، لتؤدي وظيفتها في تحقيق العدالة ورعاية المصلحة العامة وبناء البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية للفرد.

ولا يجوز للدولة التخلي عن الملكية الجماعية إلا بشروط وضوابط تراعي فيها المصلحة العامة، ودون تعسف في تحويل الملكية العامة إلى الخاصة، وبقدر الحاجة التي تتطلبها المصلحة، مع الحق للدولة في إعادتها إلى الملكية الجماعية عند عدم تحقيق المصلحة منها في التنافس الشرعي، دون الإخلال بوظيفة الدولة في رعاية الفرد والجماعة وتحقيق العدالة في التوزيع.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ,,, أما بعد:

فلقد أصبح هنالك اهتمام عالمي في الآونة الأخيرة لخصخصة القطاعات العامة في الدولة وتحويل ملكيتها للقطاعات الخاصة، فكانت الدول الكبرى من أوائل الدول التي قامت بتحويل المشاريع والمنشآت الحكومية وبيعها للقطاع الخاص من أجل تحقيق قدر أعلى من الكفاءة والفاعلية ، وتخفيف النفقات الحكومية على المشاريع الخاسرة التي تكلف الدول نفقات أعلى من الإيرادات.

ونرى تطبيق ذلك أيضاً في دول المعسكر الشرقي التي كان يحكمها النظام الاشتراكي، حيث أدركت هذه الدول أن سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي بأكمله له تأثيرات سلبية في الاقتصاد والتنمية.

ومن ناحية أخرى، ونتيجة للضغط الذي يمارسه كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على الدول النامية فقد توجه كثير من هذه الدول إلى خطوات التخصيص والرسمله.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع، وحيث إن الشريعة الإسلامية جاءت وسطا في تحقيق مصلحة الفرد والجماعة، فقد رأى الباحث بجهده المتواضع الوصول إلى وجهة النظر الإسلامية من عملية الخصخصة، والتعريف بدور الدولة في الشريعة الإسلامية، ومحاولة الوصول إلى طرق ووسائل يمكن أن تمكن الدول الإسلامية من تنفيذ عمليات الخصخصة وفق أسس وضوابط لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي جاءت وسطا كما قال تعالى ***﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾*** [البقرة ١٤٣]. وأيضاً بيان حقيقة الخصخصة والاستفادة من إيجابياتها والابتعاد عن سلبياتها.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

أسباب اختيار البحث

في ظل غياب تطبيق الشريعة الإسلامية في الأنظمة الاقتصادية والسياسية في الدول الإسلامية ، وانتشار الأفكار والأيديولوجيات الاقتصادية القادمة من الخارج، والاندفاع نحو تطبيق السياسات الاقتصادية الغربية بحذافيرها في عمليات الخصخصة كما جاءت من الغرب دون تعديلها بما يناسب خصوصيات المجتمع الإسلامي، وتبرير ذلك بالخروج من المشكلات الاقتصادية والمالية والضعف الإداري الذي تواجهه هذه الدول، فلقد رأى الباحث أهمية توضيح الموقف الإسلامي من عملية الخصخصة وبيانه ، ومن هنا جاء هذا البحث محاولة متواضعة منه لسد النقص في جانب من جوانب الاقتصاد الإسلامي، يسأل الله في أن تكون خطوة للآخرين في إثراء هذا الموضوع.

أهداف البحث

يهدف الباحث في موضوع البحث إلى بيان:

مفهوم الخصخصة وحقيقتها، و توضيح أهدافها، وكيف بدأت، والمراحل الأولى لظهور مفهوم الخصخصة.

دواعي الخصخصة والمعوقات التي تواجهها، و الإيجابيات والسلبيات لعملية الخصخصة، وكيف يتم تحاشي سلبياتها، مع بيان الوسائل المتبعة في عملية الخصخصة.

حقيقة الملكية في الشرع الإسلامي، والعلاقة بين كل من الملكية العامة والخاصة، والقيود المفروضة على كل منهما.

مهمة الدولة ووظيفتها في الشريعة الإسلامية ودورها في الرعاية والحفاظ على كل من الملكية العامة والخاصة ،وحدود مسؤوليتها في إدارة عجلة الاقتصاد وتسييرها داخل الدولة.

مشروعية الخصخصة في الفقه الإسلامي، وإيجاد وسائل شرعية لعملية الخصخصة تجنب الأمة سلبياتها، وبما يتفق مع دور كل من الدولة والفرد في المجتمع الإسلامي.



منهجية البحث

استخدم الباحث **المنهج الاستنباطي؛ حيث قام بتخريج الآيات القرآنية والأدلة** من السنة النبوية، وجمع آراء الفقهاء في موضوع الملكية ودور الدولة في الفقه الإسلامي، وفهم المصطلحات التي تحتاج إلى تفسير وسياسات التخصيص من المقالات والكتب والدراسات العملية والتطبيقات التي تمت في بعض الدول من أجل الوصول إلى حلول عملية تطبيقية لحل المشكلات الاقتصادية التي تواجهها الأمة الإسلامية وفق أسس وضوابط شرعية.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع **وجد** الباحث **أن** الدراسات السابقة في هذا الموضوع شحيحة، **وقد** تمثلت في بعض المقالات والندوات التي أقيمت في هذا المجال، والكتاب الوحيد الذي حصل عليه الباحث في موضوع الخصخصة وفق الشريعة الإسلامية هو كتاب محمد صبري بن أوانج تحت عنوان الخصخصة (تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية)، وهو أصلاً رسالة ماجستير في جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على أربعة فصول **بالإضافة إلى** المقدمة والخاتمة. وقد أعطت المقدمة نبذة موجزة عن الخصخصة، وبينت سبب اختيار الباحث هذا الموضوع والهدف من البحث، ومنهجية البحث المتبعة، والدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث.

وتطرق الباحث في الفصل الأول إلى مفهوم الخصخصة ودواعيها، حيث خصص **المفهوم** مبحثين يتكلم المبحث الأول عن المفهوم، والتعريف بالخصخصة، ونشأة الخصخصة وأهدافها. وخصص المبحث الثاني للحديث عن دواعي الخصخصة الداخلية والخارجية، وقد قام بتقسيم كل مبحث إلى مطلبين، وكل مطلب إلى فرعين.



أما الفصل الثاني فقد وضح أساليب الخصخصة ومخاطرها، حيث اختص المبحث الأول بأساليب الخصخصة الكلية والجزئية، واختص المبحث الثاني بمخاطر الخصخصة والمعوقات التي تقف في طريقها، ومحاولة إيجاد الحلول الشرعية العملية لها ومواجهة مخاطرها، و تم تقسيم كل مبحث إلى مطلبين، وكل مطلب إلى ثلاثة فروع.

واختص الفصل الثالث بتوضيح الملكية العامة والخاصة في الفقه الإسلامي، وبيان دور الدولة وواجباتها تجاه الأفراد داخل الدولة الإسلامية، حيث اختص المبحث الأول بالملكية في الفقه الإسلامي، واختص المبحث الثاني بالعلاقة بين الملكية الخاصة والعامة ودور الدولة في الشريعة الإسلامية، وقسم كل مبحث إلى مطلبين، وكل مطلب إلى ثلاثة فروع.

أما الفصل الرابع فقد اختص بمشروعية **خصخصة المال العام وضوابطه**، و تم بيان مشروعية الخصخصة وضوابطها في المبحث الأول، وبيان وسائل تدخل الدولة في القطاع الخاص في المبحث الثاني، وقد قسم كل مبحث إلى مطلبين.

فرضيات البحث

افترض الباحث الآتي:

١- عدم معارضة الشريعة الإسلامية لعملية الخصخصة للمشاريع الاستثمارية والمملوكة للدولة وفق أسس محددة.

٢- إن واجب الدولة الحفاظ على مصلحة المجتمع، وتقديم الرعاية الكاملة له، وعدم التفريط في القطاعات التي يحتاج إليها ولو اضطره إلى التدخل في المصلحة الخاصة.

٣- يمكن إيجاد وسائل تتوافق مع الشرع في عملية تحويل الملكية ونقلها إلى الملكية الخاصة.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



الفصل الأول

الخصخصة: مفهومها ودواعيها

المبحث الأول

الخصخصة: مفهومها وحقيقتها

المطلب الأول

تعريف الخصخصة والمصطلحات ذات الصلة بها

الفرع الأول: الخصخصة تعريفها ومفهومها

إن لفظ الخصخصة في لغتنا العربية جاء ترجمة للفظ (*privatization*) الإنجليزي الذي ظهر لأول مرة في عام ١٩٨٣م[(١)] . وكان من المصطلحات الثورية للسياسة الاقتصادية الحديثة.

وهي تعني انتقال ملكية مؤسسات القطاع العام إلى الأفراد والمؤسسات الخاصة سواءً أكان ذلك انتقالاً مالياً أم انتقالاً إدارياً أم الإثنين معاً.

ونظرا لحداثة هذه المؤسسات الاقتصادية لم يظهر اتفاق على استخدام مصطلح معين في اللغة العربية يقابل المصطلح الإنجليزي، فاستخدم الكثير من الكلمات العربية لترجمة المصطلح الإنجليزي مثل: التخصيص، والخصخصة، والتخاص والتخاصية، والخاصية، والمخاصة، والخوصصة[(٢)].

ونجد أن اللفظ الأكثر شيوعا وقربا إلى المعنى المراد به في السياسة الاقتصادية المطروحة على الساحة العربية هو لفظ التخصيص والخصخصة، الذي عرف أكثر من تعريف، ونقتطف من هذه التعريفات ما يلي:

---

(١) تيسير/رضوان، التخاصية والاقتصاد، عمان ١٩٩٣م، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، كلية الإدارة والاقتصاد، ص ١٨.

(٢) بن حبتور/عبد العزيز صالح، إدارة عمليات الخصخصة وأثرها في اقتصاديات الوطن العربي دراسة مقارنة، ط١، ١٩٩٧م، دار صفاء، عمان ص١.

١- تعرف التخاصية بأنها (بيع المؤسسات المملوكة من الحكومات إلى القطاع الخاص). وهذا التعريف ما هو إلا جزء من الصورة الكاملة التي تعرّف التخاصية بأنها عملية تغيير اقتصادي شاملة، وأن تغير الملكية ما هو إلا وسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية[٣].

ونجد في شرح هذا التعريف أنه اتجه نحو التغيير الاقتصادي، وأن الخصخصة وسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية وبدونها لا يمكن تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة.

٢- التخصيص هو نقل ملكية أو إدارة المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص سواء اتخذ ذلك شكل البيع المباشر أو التمليك أو المبادلة بالديون أو من خلال عقود الإدارة أو التأجير [٤].

٣- سياسة نقل ملكية المنشآت العامة وإدارتها من القطاع العام إلى القطاع الخاص[٥].

ومن التعريفات السابقة يتضح لنا أن الخصخصة لا تخرج عن كونها عملية انتقال ملكية مؤسسات الدولة إلى الأفراد والجماعات سواء داخل المجتمع أو خارجه. ويمكن أن نستخلص منها تعريفاً للخصخصة هو (انتقال حق التصرف والسيطرة للملكيات العامة للدولة إلى الأفراد والجماعات بطريقة أو بأخرى من طرق انتقال الحقوق مع الإبقاء على الحق السيادي للدولة).

---

(٣) علاء الدين/فؤادمحمود، التخاصية تعريف ودراسة مقارنة، آرثر اندرسن، ب ط، ب ت، ص٧.

(٤) قلعاوي/د.غسان، القطاع العام إلى أين؟ خواطر حول تخصيص القطاع العام، ط١، ١٩٩٥م، دار المكتبي، دمشق، ص ١٠٧.

(٥) النجار/سعيد، التخصيصية والتصليحات الهيكلية في البلاد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ١٩٩٨م، ص٧.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

مفهوم الخصخصة

مع اختلاف التعريفات التي وضعت لمفهوم الخصخصة نجد أنها تتفق على مفهوم واحد وهو إعادة توزيع الأدوار بين الحكومة والقطاع الخاص في امتلاك أو إدارة المؤسسات الإنتاجية والخدمية للاقتصاد الوطني من أجل الوصول إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة وأعلى قدر من النمو داخل المجتمع بسبب الانفتاح التجاري العالمي، وتحرير الأسواق من سوق احتكارية إلى اقتصاد السوق الحر تحت إطار النظام الدولي الجديد الذي يشرف عليه البنك الدولي ومؤسسة النقد الدولي.

الفرع الثاني

مصطلحات ذات صلة بالخصخصة

نورد هنا بعض المصطلحات التي لها صلة بموضوع الخصخصة وهي كما يلي:

١- الملكية العامة: تدور معاني الملك في اللغة حول الاحتواء على الأشياء والقدرة على الاستبداد بها(٦). والملكية العامة هي التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منهم سواء كانت الدولة أم الأفراد(٧).

نلاحظ من تعريف الملكية العامة أنها تدل على أي شيء يملكه مجموعة من الناس ويستفيدون منه حتى لو كان ذلك بعيدا عن الدولة وتملكها، فيدخل ضمن ذلك شركات الاكتتاب العام وشركات المساهمة العامة والمحدودة.

٢- القطاع العام: وهو ذلك القطاع من الاقتصاد القومي الذي تملكه الدولة وتتولى إدارته وتسير عمليات الإنتاج والتوزيع فيه(٨). يتبين من التعريف أن القطاع العام هو ما تختص به الدولة من مؤسسات اقتصادية تديرها وتشرف عليها.

---

(٦) يونس/عبدالله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٧م، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، ص٧٥.

(٧) يونس /عبد الله مختار، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٨) قسطو/جليل، معجم المصطلحات التجارية الفنية، ط، ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١٥١.

٣- **الملكية الخاصة**: وهي الملكية التي ينفرد صاحبها بحق استعمالها والتصرف فيها تمييزا لها من الملكية العامة[٩].

٤-**القطاع الخاص: وهو ذلك القسم من الاقتصاد القومي الذي تعود ملكيته للأفراد** أو الشركات التي يمتلكها الأفراد[١٠].

المطلب الثاني

نشأة الخصخصة وأهدافها

الفرع الأول

بداية نشأة الخصخصة

إن مفهوم الخصخصة من المفاهيم الحديثة، وكان لبريطانيا الأسبقية في تبني هذه السياسة في أواخر السبعينات من القرن المنصرم، ثم ما لبثت أن حققت هذه السياسة انتشارا عالميا، فالخصخصة الآن تطبق في أكثر من ثمانين دولة[١١].

وقد انتشرت سياسة الخصخصة في العالم الحديث خلال نصف عقد الثمانينيات حيث باعت حكومة السيدة مار جريت تاتشر شركات الغاز البريطانية، وشركة بريتيش تليكوم، والخطوط الجوية البريطانية، وغيرها من الشركات.

وفي الوقت نفسه تخلت فرنسا عن شركة سان جوبان. وباعت إيطاليا أسهمها في شركة الفاروميو وحصتها في شركة الخطوط الجوية القومية لتاليا. كما باعت حكومة اليابان الخطوط الجوية اليابانية للقطاع الخاص. وباعت تركيا جسر البسفور. واتخذت ماليزيا خطوات للتخلي عن أعمال الخطوط الجوية والتلفون والخطوط الحديدية ثم تلتها كثير من الدول أوضحها أحد الباحثين في قوائم واسعة واختتم دراسته بقوله " كانت أغلب

---

(٩) بدوي/أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، ١٩٨٤م، دار النهضة، بيروت، ص ١٧٠.
(١٠) قسطو/مرجع سابق، ص ٢٥٠.
(١١) بن حبتور، مرجع سابق، ص٢.



الأنشطة التي تعمل بصورة جيدة كانت في القطاع العام"[١٢].

أما في البلاد العربية فقد وضعت موريتانيا برنامجا للإصلاح عام ١٩٨٣م تضمن عدم تأسيس أي منشاة عامة ما لم تكن لذلك مبررات اقتصادية، ومراجعة أوضاع المنشآت العامة الموجودة ودراستها، والخروج بتوصيات حول تصفيتها أو تخصيصها أو إصلاحها. وحدثت عمليات تخصيصية عن طريق البيع للقطاع الخاص، والتعاقد على الإدارة مع الخارج، والتصفية والبيع للمستخدمين في المنشاة في مجالات السينما والسكر وقطاعات التوزيع الصيدلي.

وفي عام ١٩٨٥م أصدرت الحكومة التونسية قرارا يحد من السيطرة الحكومية المباشرة في ١٦٤ شركة, وتحديد ١٣٧ شركة تابعة لتخضع للرقابة المباشرة من الشركات الأم، وتم تشكيل لجنة قومية لترشيد وإعادة هيكلة قطاع المنشآت العامة في عام ١٩٨٦م، بغرض وضع تقييم تتحدد على أساسه المنشآت الواجب تخصيصها أو تصفيتها أو ترشيدها، حيث تم دراسة أوضاع ٣٥ منشأة، ثم تخصيص اثنتين منها، كما اتخذت قرارات بتخصيص تسع منشآت أخرى، وتصفية ثلاث منها، أما الباقي فيجرى إصلاح أوضاعها.

وفي مصر جرى التعاقد مع إدارات من القطاع الخاص لإدارة فندقين من الفنادق ذات الملكية العامة، كما أن هناك خططا جارية لبيع فنادق أخرى أو تأجيرها أو التعاقد مع القطاع الخاص لإدارتها. كما أن هناك خططاً للتخصيص في الأردن والمغرب والعراق وعدد من الدول. ومن الملاحظ أن معظم المؤسسات التي خصصت في البلاد العربية منشآت صغيرة من حيث الناتج وحجم العمالة، ولم تحدث حتى الآن مبيعات كبيرة للمنشآت العامة.

---

(١٢) دونا هيو/جون، قرار التحول إلى القطاع الخاص، ط١، ١٩٩١م، القاهرة، ص ١٥، "ترجمة محمد مصطفى غنيم" ص ١٥ وما بعدها

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



الفرع الثاني

أهداف عملية الخصخصة

إن الهدف الرئيس لعملية الخصخصة في الدول النامية بشكل عام والدول الإسلامية بشكل خاص يتمثل في الرغبة في التخلص من المشروعات الخاسرة التي تستنزف أموال الدولة وتزيد من نفقاتها. وقليل من هذه الدول تهدف إلى تحقيق مستوى جيد إداريا، وهذا خلاف للهدف الرئيس للدول المتقدمة التي تهدف من عملية الخصخصة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة أو البحث عن إدارة أكثر ديناميكية أو تعزيز المنافسة أو توسيع ملكية الأسهم أو غيرها من الدوافع. أما الدول النامية فهي مثقلة بأعباء مجموعة كاملة من المشروعات المملوكة للدولة، والتي لا تعمل بشكل جيد مما يستنزف الميزانية والقروض المتاحة(١٣).

ومن هنا يتضح لنا وجود أهداف للخصخصة تختلف من دولة إلى أخرى، وأمام هذه الأهداف العديدة نكتفي بذكر ما يلي:

١- التخفيف من الأعباء المالية الملقاة على عاتق الدولة.

٢- تحفيز العاملين على العمل والإنتاج وتملك أسهم بعض وحدات القطاع العام المحولة إلى القطاع الخاص.

٣- إصلاح الهيكل الإداري والمالي والتسويقي لوحدات القطاع العام وإيجاد مناخ شريف وعادل للمنافسة.

٤- تخليص النشاط الاقتصادي من التواكل والخمول والهروب من المسؤولية والفساد، وتأسيسه على القيم والأخلاق والعمل والمحاسبة والثواب والعقاب.

٥- زيادة كفاءة الشركات، حيث بينت الدراسات أن شركات القطاع الخاص تفوق في أدائها نظيراتها الحكومية.

---

(١٣) بيرج/اليوت، دور بيع الاستثمارات العامة في النمو الاقتصادي تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، ص ٣٣.

٦- إعادة الملكيات والأصول التي سبق أن أممت إلى القطاع الخاص.

٧- إيجاد آليات لتشجيع تدفقات رأس المال إلى الداخل مما يولد التنافس ويشجع الكفاءة والفعالية في مجالات الاقتصاد كافة[١٤]. و استغلال قيمة المؤسسات المباعة في القطاع الاقتصادي واستغلالها في إعادة البنية الخدمية بدلا من التوجه إلى الاقتراض لسد العجز في الميزانية العامة للدولة.

المبحث الثاني

دواعي الخصخصة ومعوقاتها

المطلب الأول

دواعي الخصخصة

الفرع الأول: الدواعي الاقتصادية[١٥]

قبل أن نتكلم عن دواعي الخصخصة **الاقتصادية لا بد أن نتطرق إلى الأهداف** الاقتصادية التي قام من أجلها القطاع العام، وهذه الأهداف تكمن فيما يلي:

١- محاولة تحقيق الاستقرار الاقتصادي، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من أثر التقلبات الاقتصادية والأزمات التي تنجم عنها.

٢- القضاء على الاحتكار والتكتلات الاقتصادية.

٣- تقريب الفوارق بين الدخول والثروات.

٤- التخفيف عن كاهل الطبقات الفقيرة.

٥- التعويض عن ضعف النشاط الاقتصادي الخاص.

---

(١٤) **انظر محمد ضياء الدين، في ظل** سياسة الخصخصة كيف نحمي مجتمعاتنا الإسلامية، من سيطرة رأس المال الأجنبي، قسم البحوث والراسات الاقتصادية، بنك دبي الإسلامي، ع ١٨٤، ص ٣٤، قلعاوي، مرجع سابق، ص ١٥ إلى ص ١٦، علاء الدين، مرجع سابق ص ١٥ إلى ص ١٦.

(١٥) قلعاوي، مرجع سابق، ص ٦٤-٦٥ بتصرف.



وفي ضوء تلك الأهداف نلاحظ ما يلي:

١- إنّ التوسع في دور الدولة على شكل ملكية أو إدارة معظم النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق الاستقرار أدى إلى أخذ الدولة دور المنتج أو الوسيط أو تاجر الجملة، وهذا لا يعتبر مطلوبا لمعالجة ظاهرة التقلبات الاقتصادية وأزماتها بقدر ما يستدعي الأمر تدخل السلطات الواعية، وفي الوقت المناسب، بالرقابة على الأسواق النقدية والمالية، وضبط العمليات الاقتصادية بالنظم والقوانين.

٢- أما فيما يتعلق بالهدف من الحد من الاحتكار فقد أدى إلى توسع الدولة في القطاع العام دون محاولة علاج ذلك بالطرق التنظيمية والقوانين، و أدى هذا الاتجاه، والمقترن بسوء استخدام مفهوم المؤسسة العامة وتطبيقها، إلى نشوء احتكار من نوع آخر وهو احتكار الدولة، وهذا الاحتكار ربما كان الأخطر على الاقتصاد الوطني في معظم الأحوال، فليس من السهل التخلص من احتكار الحكومة خاصة عندما يكون مغلفا بأنصار ومنتفعين يضفون عليه الحصانة السياسية.

٣- لم يستطع القطاع العام تحقيق هدف التقريب بين الدخول والثروات، حيث إن زيادة القطاع العام أدت إلى نشوء طبقة جديدة من المنتفعين تجاوزت ثراء الطبقة التي كانت تقود القطاع الخاص، وكان ثراء هذه الطبقة الجديدة على حساب جودة الأداء وسلامة الإدارة وشرعية التصرفات التي أدت إلى تحقيق الخسائر ومظاهر الهدر والضياع، وانتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري التي تعتبر خطيرة على المجتمعات حيث اقترنت بضعف الإنتاج والإنتاجية، وهذا أدى إلى زيادة الطبقات الفقيرة، وأبعد القطاع الخاص عن الاستثمار داخل البلاد، وأخرج الثروات والأموال إلى البلدان التي تدعم القطاع الخاص.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٤- الاندماج والاقتناء(بين الشركات العالمية والمؤسسات التجارية للاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير، وحيث إن القطاع العام يصعب عليها عمليات الاندماج أو الاقتناء وخصوصا مع مثيلاتها من الدول الأخرى، وذلك لأسباب سياسية وسيادية خاصة بكل دولة، فلا بد من خصخصة هذه القطاعات حتى تتم عملية الاندماج أو الاقتناء في أطر القطاعات الخاصة من أجل الاستفادة من اقتصاديات الوفرة في الحجم الكبير ومواجهة الشركات العملاقة.

الفرع الثاني

الدواعي الإدارية

يجب أن ننوه إلى الأهداف الإدارية التي قام من أجلها القطاع العام:

١- تأكيد استقلال الدولة وسيادتها من خلال إدارتها المباشرة لجميع أوجه النشاط.

٢- ضمان ولاء إدارة النشاط لأهداف التنمية وتحقيق الصالح العام حيث كان يبدو في مرحلة معينة أن ملكية الدولة وإدارتها لأكبر قدر من النشاط هو الحل لمواجهة الولاءات والاتجاهات التي كانت مرتبطة بالمصالح الأجنبية .

٣- توفير فرص للعمل(١٦).

ونستعرض مدى تحقيق هذه الأهداف في ظل القطاع العام:

١- إن تأكيد استقلال سياسة الدولة جاء لمواجهة الاستعمار الحديث الممثل في التبعية الاقتصادية، ولكن ليست هذه الوسيلة الوحيدة الممكنة للحفاظ على السيادة فعن طريق إشراف الدولة ورقابتها تستطيع تحقيق هذا الهدف دون اللجوء إلى الإدارة المباشرة التي أدت إلى استشراء الفساد الإداري الذي أدى بدوره إلى وجود تكتلات إدارية غير رسمية بدأت تعمل من أجل مصالحها الخاصة، والتي قد ترتبط مع جهات خارجية من أجل الحفاظ على بقائها. وهذا أدى بدوره إلى وجود

---

(١٦) الاقتناء هو أن يتخذه لنفسه لا للبيع، لسان العرب، ابن منظور، مادة قنا قلعاوي، مرجع سابق، ص ٦٥.



تبعية واستعمار عبر مؤسسات الدولة العامة، الأمر الذي أدى إلى وجود ولاءات سرية لم يعد هدفها تحقيق الصالح العام وإنما كان الهدف هو تحقيق المصالح الشخصية للأفراد والجماعات داخل المؤسسة.

٢- أما فيما يتعلق بتوفير فرص العمل وامتصاص البطالة فإن القطاع العام قد أخل بمبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب، مما أدى إلى بطالة مقنعة وسوء توزيع للقوى العاملة المنتجة، فانخفض الإنتاج والقدرة الإنتاجية، واختل هيكل الأجور والأسعار على نحو أدى إلى مجموعة من الآثار السلبية التي تعتبر أشد خطرا من مجرد وجود بطالة محدودة في هيكل اقتصادي غير خاضع لهيمنة القطاع العام[١٧].

٣- انخفاض الرغبة في العمل من قبل الراغبين فيه والقادرين عليه نتيجة قوانين مالية يعتبرونها تعسفية وجائرة بحقهم، والذي أدى بدوره إلى ضعف الولاء الإداري وانعدام الكفاءة، لأن الكفء القادر على العمل يشعر بالظلم والإحباط، من جهة بينما يرى عديم الكفاءة يرتع ويلعب في المغانم دون حساب أو عقاب.

الفرع الثالث

دواعي سياسية

من الدواعي السياسية التي تجعل بعض الدول تتبني فكرة الخصخصة، وإن كان ذلك مفروضاً عليها، هو التوجه السياسي العالمي نحو خصخصة مؤسسات القطاع العام وإبعاد الحكومات عن السيطرة وظهور منظمات عالمية تسعى لفتح الأسواق العالمية بعضها على بعض، ومن هذه المنظمات منظمة التجارة العالمية (*WTO*) التي بدأت تمارس ضغوطاً حقيقية سواءً أكانت هذه الضغوط مباشرة أم كانت عبر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من أجل الوصول إلى ما يسمى بالعولمة، والباحث لا يريد الغوص في موضوع العولمة لما له من تشعبات كان لها تأثير في تبني كثير من الدول فكرة

---

(١٧) قلعاوي، مرجع سابق، ص ٧٨.

الخصخصة إلى جانب العوامل المؤثرة الأخرى، ويكتفى هنا بذكر بعضها وهي:

١- عدم قدرة القطاع العام على تغطية العجز في الميزانية العامة في الدولة الأمر الذي أدى بدوره إلى التراكم المستمر في المديونية تجاه العالم الخارجي، وأدى كذلك إلى تدخل الدول المانحة، وفرض قيود وإجراءات من ضمنها عملية الخصخصة.

٢- السيطرة الاقتصادية للدول العظمى والصناعية وسعيها إلى إيجاد موارد وأسواق لشركاتها في الدول المعنية.

٣- تبريرات المؤسسات المالية الدولية بأن تحرير الأسعار والتجارة ونقل ملكية المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص من شانه أن يعزز فرص النمو، ويقود إلى الاستقرار المالي والاقتصادي، وإنّ تدخل الدولة يشوه آلية السوق ويعيق تحقيقها للتوازن، وان الأزمات التي تعاني منها الدول النامية هي نتيجة سياسة الاقتصاد الموجه التي اتبعتها هذه الدول(١٨).

يقول م. بيترماكفرسون نائب وزير الخزانة السابق الأمريكي: (سوف تواصل الولايات المتحدة العمل مع المجموعات المالية الدولية لاعتبار نقل الملكيات العامة بمثابة استثمار للنمو الاقتصادي في أنحاء العالم مستقبلا، وسوف تواصل الوكالة الأمريكية العمل مع وزارتي الخزانة والخارجية الأمريكيتين لتشجيع بنوك التنمية متعددة الأطراف للعمل بصورة أكثر حزما في عملية الإقراض ونقل الملكية ألعامة وبيع الاستثمارات العامة إلى القطاع الخاص)(١٩).

---

(١٨) الأبرش/مرزوق، مرجع سابق، ص ٦٤.

(١٩) هانكي/ستيف. هـ، في الشرق والغرب تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص والتنمية الاقتصادية، ط١، ١٩٩٠م، ص ٢٦، ترجمة محمد مصطفى غنيم، دار الشرق ، القاهرة

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المطلب الثاني

معوقات الخصخصة

الفرع الأول

المعوقات الفكرية والعقائدية

إن من أهم معوقات التخصيص في الدول النامية هي التوجهات والصراعات الفكرية والعقائدية داخل هذه الدول، حيث يظهر كل فريق بمعاداة الخصخصة لأسباب عقائدية أو فكرية أو اقتصادية أو إدارية. وسنذكر هنا بعض الأسباب العقائدية والفكرية والمتلخصة فيما يلي:

١- الفكر الشيوعي الاشتراكي الذي لازال هنالك مجموعة كبيرة من أنصاره يؤمنون بالفكرة الاقتصادية الشيوعية، والذين يعزون سبب فشلها في المنظومة الشيوعية الاشتراكية المندثرة إلى سوء التطبيق للفكر الشيوعي.

٢- العداء النفسي المستحكم للقطاع الخاص بين أفراد النخب المهيمنة ذات الأصول غير الرأسمالية نتيجة تأصل الانطباع السيئ لدى كل من الفلاح والبدوي والمثقف العربي عن سلوكياته الأخلاقية وعجزه وفشله، عدا عن رفضه التقليدي للاعتماد على الحرية الفردية والأنانية الجشعة فلسفة في هذه الحياة[٢٠].

٣- الفجوة في العلاقة بين كل من الجماعات الدينية والجماعات الاقتصادية والحكومية، والتي تجعل من الجماعات الدينية طرف عداء لعملية الخصخصة لأسباب تتعلق بعدم وجود دراسة فكرية عقائدية تطبيقية لعملية تحويل القطاع الشرعي للدولة تجاه الفرد في المجتمع الإسلامي، وهذا الذي يحاول الباحث الوصول إليه.

---

(٢٠) الأبرش /مرزوق، مرجع سابق، ص ٤٧.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٤- المعارضة المتمثلة في التنظيمات غير الرسمية داخل المؤسسات الحكومية والتي تقوم بالضغط على إدارة المؤسسة بتعطيل عملية الخصخصة وإيجاد صعوبات متنوعة للوقوف أمام التوجه نحو الخصخصة(٢١).

الفرع الثاني

معوقات سياسية واقتصادية

إن من أهم المشكلات التي تواجه عملية الخصخصة جوانب سياسية واقتصادية، وتتمثل الجوانب الاقتصادية في صعوبة إعادة تقييم الأصول الثابتة، وتحديد أسعار الأسهم، وتحديد البرامج الزمنية لإعادة تأهيل اليد العاملة، والمرحلة التنموية التي تمر بها الدولة النامية، حيث إن كثيرا من هذه الدول تفتقر إلى البنية التحتية المؤهلة لقيام قطاع خاص موسع وذلك بسبب نقص الخدمات التي يحتاجها هذا القطاع.

أما الأسباب السياسية فتتمثل بعدة دوافع منها:

١- الخوف من العودة إلى الاعتماد على الاستثمارات الأجنبية التي قد يكون لها دور في السيطرة السياسية والتدخل في القرارات وخصوصا من الشركات التي تنتمي إلى دول عظمى.

٢- محاولة أصحاب القرار السياسي والاقتصادي في الدول النامية الموازنة بين الضغوط الاجتماعية والسياسية الكثيفة، وكذلك الحاجة لتوفير فرص عمل للجماعات الضاغطة والمسيطرة والتي تنتهي مصالحها بعملية الخصخصة.

٣- الخوف من سيطرة الشركات الكبرى العابرة للقارات على مؤسسات القطاع العام عند خصخصتها، ومن ثم تبعية العاملين لهذه الشركات وخصوصا عند ضعف الولاء لدى هؤلاء العاملين(٢٢).

---

(٢١) النجار/مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٢٢) الابرش ومرزوق/مرجع سابق، ص ٥٨.

٤- الاحتكار المستقبلي الذي قد يحصل على المدى البعيد، وضرب الشركات والمصانع المحلية بسبب قوة حجم الشركات الأجنبية الداخلة في عملية الخصخصة.

الفرع الثالث

معوقات اجتماعية

إن زيادة عدد السكان واتساع حجم البطالة يجعل هنالك ضغوطا اجتماعية على الدولة بالتوسع في القطاع العام لتوفير فرص عمل للقادمين الجدد.

وحيث إن عملية التخصيص لا تفيد إلا القادرين على الأخذ والعطاء أما غيرهم كالمسنين والمتقاعدين والنساء والأولاد فلا يستفيدون منها، لذلك تظهر جماعات تواجه الخصخصة نكتفي بذكر بعضها:

١- بعض الدوائر الحكومية حيث تنشأ المقاومة للخصخصة إما عن اعتقاد أيديولوجي أو الخوف من أن هذه العملية سوف تقلص من سلطاتها سواء من حيث ترقيات الموظفين أو من حيث حصصهم من الإنتاج.

٢- الإدارات العليا فإنهم يعارضون الخصخصة خشية فقدان مناصبهم أو مخافة أن تكون الإدارة الجديدة أكثر إنتاجية(٢٣).

٣- النقابات العمالية حيث إن عمل هذه النقابات هو الدفاع عن العمال، وقد أصبحت هذه النقابات تمثل ضغطا اجتماعيا قويا على الحكومات، وكثيرا ما تغير في التوجهات السياسية والاقتصادية للدولة.

---

(٢٣) النجار/مرجع سابق، ص ٢٨٢.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



الفصل الثاني

الخصخصة: أساليبها ومخاطرها

المبحث الأول

الخصخصة أساليبها الجزئية والكلية

المطلب الأول

الأساليب الجزئية

الفرع الأول: الخصخصة عبر عقود الإدارة أو التأجير

لا يتضمن التخصيص بالضرورة تحويل ملكية المنشأة إلى القطاع الخاص، وإنما يمكن التعاقد مع القطاع الخاص إداريا لتحسين كفاءة المشروع مع الحفاظ على الملكية العامة في الوقت نفسه، حيث يتولى القطاع الخاص إدارة المشروع نظير مبلغ من المال مقطوع يدفع للإدارة مقابل الخدمات التي تقدمها، أو نسبة من صافي الربح حسب نوعية القطاع المراد تخصيصه. وعبر هذا الأسلوب يمكن التغلب على عدد كبير من مشكلات القطاع العام مع ضمان ملكية الدولة وسيادتها عليه. فعندما تنفصل إدارة المنشأة عن ملكيتها فإنها تدار على أسس تجارية بحتة بعيدة عن المركزية وبطرق وإجراءات تحدد لكل من الطرفين حقوقه وواجباته.

وعقود الإدارة التي يتولى بموجبها القطاع الخاص أو مجموعة أو مؤسسة إدارة المؤسسة العامة نظير فائدة معينة قد تتم بأحد الأساليب التالية(٢٤):

١- الإدارة لقاء أجر ثابت تدفعه الدولة، ويستخدم هذا في القطاعات العامة الخدمية التي لا يكون فيها عوائد مقابل الخدمة التي تقدمها للفرد كالنظافة في المنشآت العامة، ويسمى بعقود الامتياز(٢٥).

---

(٢٤) انظر النجار، مرجع سابق، ص ٢١، ص٣٤،ص١٢٩،ص١٣٠، قلعاوي، مرجع سابق، ص ١٢٦ إلى ص ١٢٨، بن اوانج، مرجع سابق ص ١٣.

(٢٥) النجار، مرجع سابق، ص ٣٤.

٢- الإدارة لقاء عائد من الأرباح حيث تعطى إدارة المنشأة للقطاع الخاص نظير نسبة من صافي الأرباح المتحققة، وهذا الأسلوب لا يتم في القطاعات الخدمية وإنما في قطاع الاستثمار كالفنادق، وقد طبق هذا في مصر والسودان[٢٦].

٣- التأجير، ويكون عادة لقاء مبلغ مقطوع تحصل عليه الدولة مقابل وضع المؤسسة بموجوداتها تحت تصرف المستأجر لفترة زمنية يتفق عليها[٢٧]. ويطبق هذا الأسلوب عادة على الأصول الثابتة والضخمة وذات الأهمية الكبيرة.

٤- الإدارة مقابل حصة من رأس مال المنشأة[٢٨]، وبالإمكان أن يتم ذلك في المنشآت التي تدر عائدا للقطاع العام.

إن أسلوب عقود الإدارة يعتبر من أسهل أشكال الخصخصة وأقلها إثارة للمشكلات، ومن الممكن استخدامها كخطوة أولى تسبق الخطوة التي تليها في عملية النقل الكامل أو الجزئي للقطاع الخاص.

الفرع الثاني

الخصخصة الجزئية

بهذا الشكل من التخصيص تنتقل ملكية جزء من رأس مال المؤسسة للقطاع أو العاملين في المؤسسة أو المستفيدين من خدماتها، وتحتفظ الحكومة بالجزء الباقي، وتأخذ بذلك المنشأة اسم القطاع المختلط.

ويتم تحديد النسبة المملوكة للدولة من رأس المال تبعا للظروف التي تفرضها طبيعة النشاط الذي تمثله المنشأة، ومدى حرص الدولة على الاستمرار في توجيهه والرقابة عليه، كما تلجأ بعض الحكومات إلى البيع الجزئي كخطوة تمهيدية نحو نقل الملكية إلى القطاع الخاص بشكل كامل حيث يأخذ البيع الجزئي طابع المرحلة الانتقالية، وتأخذ عملية

---

(٢٦) النجار/سعيد، مرجع سابق ص ١٣٠.

(٢٧) قلعاوي / مرجع سابق ص ١٢٧.

(٢٨) الأبرش ومرزوق، مرجع سابق، ص ١٦٨.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

التخصيص الجزئي عدة أساليب نذكر منها(٢٩):

١- نقل جزء من أسهم المنشأة إلى الإدارة والعمال سواء أكان عن طريق المنحة **أم عن طريق بيع جزء من أسهم المنشأة لهم.**

٢- بيع جزء من أصول الشركة للقطاع الخاص عن طريق المزاد العلني، **وإفساح** المجال أمام المشتركين الجدد للمشاركة في الإدارة عبر الجمعية العمومية.

٣- زيادة رأس مال المنشأة، وإنزال الزيادة في شكل أسهم يتم الاكتتاب بها من **قبل** القطاع الخاص.

إن أساليب التخصيص **الجزئي لا تعتبر في الحقيقة إلا وسيلة من وسائل التخصيص** الكلي المرحلي، وليس من الضروري ذلك إذ قد تحتفظ الدولة بحصة من الملكية لا تضمن لها الفاعلية في الإدارة، وتقوم بتسليم الإدارة إلى أصحاب الغالبية من حملة الأسهم، وتبقى الدولة في دورها كمراقب ومشرف على سير النشاط.

المطلب الثاني

الأساليب الكلية

الفرع الأول

البيع الكلي المباشر

تعتبر عملية البيع الكلي أكثر الطرق انتشارا واستخداما لنقل الملكية، وهناك **مؤثرات قد** تدخل لتعيين الطريقة والشكل والأسلوب المتبع، وبحسب الظروف التي تمر بها الدولة والمرحلة التي قطعتها في عملية إعادة الهيكلة ومستوى المقاومة التي تبديها القوى المناهضة للخصخصة، كما قد يكون نوعية النشاط المراد تخصيصه من المؤثرات التي تتدخل لتعيين الطريقة حيث إن هنالك أنشطة تدخل إلى التخصيص الكلي من المراحل الأولى، وذلك لطبيعتها التي لا يمكن أن تتم إلا بهذه الطريقة؛ كبيع الوحدات السكنية

---

(٢٩) انظر الأبرش ومرزوق،مرجع سابق، ص ١٦٩، قلعاوي، مرجع سابق، ص ١٣٨، النجار، مرجع سابق، ص ٣٤.

الحكومية لساكنيها، وبيع المصايف العامة لشاغليها أو مرتاديها، وعلى كل الأحوال فإن أساليب البيع الكلي يمكن أن تتم بأحد الأشكال التالية(٣٠):

١- البيع المباشر للمنتفعين وشاغلي هذه النشاطات أو المستأجرين لها مباشرة.

٢- الاكتتاب العام عن طريق بيع أسهم الشركة للمواطنين كافة ، وتمكن هذه الطريقة من توسيع قاعدة الملكية، وإتاحة فرص متكافئة للجميع في الحصول على أسهم الشركات المطروحة للخصخصة وخصوصا في ظل ضعف رأس المال الخاص في الدول النامية، ومواجهة المعوقات الاجتماعية والقناعات والرأي العام بحقوق الشعب في ملكية هذه المنشآت مع وضع ضوابط لمستوى الاكتتاب المسموح به لكل فرد حتى لا تتمكن فئات محدودة من السيطرة على حقوق الملكية(٣١).

٣- البيع عن طريق أستدراج العروض (العطاءات) حيث تستخدم هذه الطريقة في بيع المنشآت العامة الاستراتيجية التي تتطلب إدارتها مواصفات خاصة وقدرات تمويلية وخبرات في المجال الذي تعمل فيه، إلا أن هذه الطريقة تفتقد الشفافية الكافية، وتؤدي في حالات الفساد الإداري المتمكن في العديد من الدول النامية إلى ضياع جزء مهم من الموارد، بالإضافة إلى تمركز الثروة وتشكيل احتكارات خاصة عوضا عن الاحتكار العام(٣٢) .

٤- المزاد العلني حيث تتيح هذه الطريقة فرصة أكبر من الشفافية إلا أنها لا تمنع من التواطؤ بين المشترين بتخفيض قيمة الأصول، كما أنها قد تكون وسيلة لتمركز الثروة على حساب مفهوم توسع الملكية التي تروج لها الخصخصة(٣٣).

---

(٣٠) انظر الأبرش ومرزوق، مرجع سابق، ص ١٦٧، بن أوانج، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣١) انظر الأبرش ومرزوق، مرجع سابق ، ص١٧٠.

(٣٢) الأبرش ومرزوق، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٣٣) الأبرش ومرزوق، مرجع سابق، ص ١٧١-١٧٢.



٥- البيع عن طريق السوق المالية، وذلك عن طريق طرح أسهم المنشآت المراد بيعها في السوق المالي حيث تتطلب هذه الطريقة وجود سوق مالية نشطة وذات شفافية عالية في تقييم المنشآت المطروحة للبيع، ومن الناحية النظرية تتيح السوق المالية إمكانية مشاركة صغار المدخرين والأفراد في ملكية هذه المنشآت، ولكن من الناحية العملية فإن المتمولين الكبار هم الذين يحصلون على الجزء الأكبر من الأسهم ويستولون على مجلس الإدارة[٣٤].

الفرع الثاني

نقل الملكية إلى الإدارة والعمال

أثار النجاح الذي حققته عملية الشراء لأموال مقترضة من قبل الإدارة في الولايات المتحدة وبريطانيا اهتمام فرنسا ببيع الأسهم للموظفين، وهذا الأسلوب من أساليب نقل الملكية التي قد تتم وفق مراحل، حيث قامت فرنسا باستخدام ثلاث مراحل لإجراء هذه العملية هي:

المرحلة الأولى: إنشاء شركة قابضة تخصص ٥٠% على الأقل من حقوق التصويت للموظفين المهتمين بشراء الأسهم، وأما بقية رأس المال فتسدده عادة المصارف أو مجموعة التمويل الأخرى.

المرحلة الثانية: تقوم الشركة القابضة بإعادة بيع الشركة للموظفين والاحتفاظ بنسبة ٥٠% على الأقل من حقوق التصويت، وهي تمول عادة من القروض التي تتعهد الشركة القابضة بسدادها وتضمنها للمصارف.

المرحلة الثالثة: تحصل الشركة القابضة من الشركة على أرباح الأسهم التي تستخدمها الشركة القابضة لسداد القروض[٣٥].

---

(٣٤) الأبرش ومرزوق، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٣٥) علاء الدين، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

كما أن هناك بعض الحكومات في دول أوروبا الشرقية لجـأت إلـى خصخصة المنشآت العامة الصغيرة نسبيا بنقل الملكية إلى الإدارة والعمال فيها ، وقد تحولت ملكية العديد من هذه المنشآت خلال فترة وجيزة إلى ملكية الإدارة[٣٦].

ويمكن أن يتم نقل الملكية إلى الإدارة والعمال نقلا كليا أو جزئيا باستخدام أحد أساليب النقل السابق ذكرها في الفرعين الأول والثاني من المطلب الأول، والفرع الأول من المطلب الثاني وتكييفها بما يناسبها.

كما يمكن للدولة منح الملكية أو نسبة منها للإدارة والعمال كهبة مجانية، حيث تحقق بهذا قدرا من العدالة الاجتماعية، وتتيح لمعظم المواطنين فرص الحصول على أسهم مجانية[٣٧].

المبحث الثاني

الخصخصة مخاطرها وإيجابياتها

المطلب الأول

مخاطر الخصخصة

الفرع الأول: المخاطر السياسية والاقتصادية

إن من المخاطر الرئيسة التي يجب على الدول والحكومات أخذها بعين الاعتبار والحذر منها هو ما تسببه هذه الخصخصة من تدخلات سياسية واختلال اقتصادي في ظل الهيمنة الرأسمالية على الاقتصاد الوطني وعلى سيادة الدولة، وفي ظل وجود تسلط الدول العظمى على المنظمات والهيئات الدولية التي تمارس الضغوط على الدول النامية من أجل الانخراط في عملية الخصخصة لتلبية مصالح الدول العظمى، وبما أن ذلك، وبحكم الهيمنة الدولية، قد يضعف من سيادة الدولة وسيطرتها السياسية والاقتصادية ، فإنه لابد من معرفة هذه المخاطر التي يمكن أن تحدث في ظل طرة الاف السريع المتهور نحو

---

(٣٦) الأبرش ومرزوق، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٣٧) بن حبتور، مرجع سابق، ٢٣.

عملية الخصخصة، ومن هذه المخاطر:

١-انتقال السيطرة والملكية إلى المستثمر الأجنبي **ولا سيما القطاعات الاستراتيجية** والذي بدوره يجعل القرار السياسي تابعا للقرار الاقتصادي الذي يملكه المستثمر الأجنبي[٣٨].

٢-السيطرة **على الموارد الرئيسة للدولة والتحكم فيها وتسييرها ضمن رغبات** دول المستثمر الأجنبي.

٣-الاعتراف الدولي[*] **بالقوانين والأنظمة التي تنظم الشركات متعددة الجنسية ، وفي** ظل عدم وجود نظم بين الدول الإسلامية تنظم وجود هذه الشركات التي قد تستنزف قدرات الدولة الاقتصادية[٣٩].

٤-الإضرار بمصالح جمهور مستهلكي السلع والخدمات برفع الأسعار، وذلك عند تخصيص المؤسسات العامة ذات الاحتكار الطبيعي التي قد تستمر في وضعها الطبيعي حتى بعد الخصخصة[٤٠].

٥-إغفال المصالح العامة الاقتصادية على الصعيد الوطني إذا لم يقترن التخصيص باستمرار الحكومة بإصلاحات تشريعية واقتصادية وإدارية، لأنها قد تؤدي إلى نتائج عكسية أو نكسات اقتصادية ربما تفوق في سلبياتها سلبيات القطاع العام[٤١].

---

(٣٨) الحنبلي، هناء "التخصيص في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات مادة السياسة النقدية في الإسلام، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٢م، ص٥.

(*) شهادة تصدر عن عدة دول عن طريق مؤتمر دولي أو معاهدة دولية، الموسوعة السياسية، عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٨٥، ج١، ٢١٣ .

(٣٩) الحنبلي ، مرجع سابق، ص٥.

(٤٠) انظر قلعاوي/مرجع سابق، ص ١٢٠-١٢١، النصر أحمد سيف هذه هي خطايا الخصخصة. السبع، الاقتصاد الإسلامي فبراير ١٩٩٧م قسم البحوث والدراسات الاقتصادية بنك دبي الإسلامي ع ١٩١-ص١٦-٤٦.

(٤١) انظر قلعاوي، مرجع سابق، ص ١٢٠-١٢٢، بن اونج مرجع سابق ص ١٣١، الحنبلي مرجع سابق ص٥

٦-الخوف من الانخراط في التبعية والولاء السياسي الخارجي، وذلك عند ارتباط مصالح العاملين بإدارة هذه الشركات وقربهم منها، وخاصة في ظل ضعف الارتباط الاجتماعي الداخلي وارتباط الأفراد سياسيا مع دولهم وخصوصا في الدول التي تتصف بالدكتاتورية والقمع.

الفرع الثاني

مخاطر عقائدية واجتماعية

إن تسليم قطاع الاستثمار والخدمات للشركات الأجنبية التي تسعى للحصول على أكبر قدر من العوائد والإيرادات سواء أكانت تلك العوائد مالية أم سياسية أم اجتماعية، وفي ظل الحرب العالمية الموجهة إلى الإسلام فإن الدول الإسلامية تواجه مخاطر اجتماعية وعقائدية قد تستغلها الخصخصة من أجل الانقضاض على الفكر الديني الإسلامي وتمزيق الروابط الاجتماعية المنبثقة عن روح تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، ومن هذه المخاطر:

١-إهمال البعد الديني والاجتماعي، وتمزيق الروابط الروحية، وعدم الاهتمام بتعاليم الدين الإسلامي فيما يخص المعاملات بين أفراد المجتمع الإداري داخل المنشآت.

٢-تبديل القوانين والتشريعات بما يتماشى مع مصالح الشركات الأجنبية المسيطرة وسياسات بلد المستثمر الأجنبي، ونشر الأفكار الغربية داخل مجتمع المنشآت الذي بدوره يخرج إلى المجتمع العام، والخوف من اتباع سياسات وإجراءات من شأنها أن تساعد على نشر أخلاقيات مستوردة على مجتمعاتنا ومخالفة لتعاليم الدين الإسلامي وضوابطه.

٣-إغفال المصالح العامة الاجتماعية والعقائدية مثل البحوث العلمية الدينية التي تسعى لإيجاد حلول وتطبيقات عملية معاصرة للسياسة الاقتصادية والإدارية من وجهة نظر إسلامية، وإغفال التدريب، وإهمال المناطق النائية، وغيرها من المصالح التي تكون من واجبات الدولة والمجتمع الإسلامي.

٤-ارتفاع البطالة الذي يصحب عملية الخصخصة بسبب الاستغناء عن العاملين في المشروعات التي يجري تخصيصها، وخصوصا في ظل عدم إعادة تأهيل العاملين وتدريبهم(٤٢).

المطلب الثاني
إيجابيات الخصخصة
الفرع الأول
الإيجابيات السياسية والاقتصادية

أظهرت بعض الدراسات أن عملية الخصخصة قد تركت أثرا إيجابيا في بعض الدول التي أخذتها كوسيلة للإصلاح الاقتصادي فيها، كما أن المنظمات والهيئات والمؤسسات المالية الدولية أوضحت من بعض التجارب دور الخصخصة الإيجابي ومزاياه، ومن هذه المزايا في الجوانب السياسية والاقتصادية ما يلي:

١-تقليص أعباء الموازنة العامة للدولة سواء بشكل مباشر نتيجة للدخل الذي تحصل عليه من بيع الممتلكات الحكومية إلى القطاع الخاص، كما حدث في المكسيك حيث انخفضت التحويلات الحكومية إلى المؤسسات العامة في عام ١٩٨٨م بنسبة قدرها ٥٠%، مما يمثل وفرا بمقدار أربعة مليار دولار بالمقارنة بعام ١٩٨٠م، أم بشكل غير مباشر نتيجة لتخلصها من أعباء الأداء الضعيف والخسائر التي تحققها بعض المؤسسات العامة، أو لحصولها على إيرادات الأرباح من حصصها في المؤسسات المخصصة جزئيا، أو بانخفاض النفقات الجارية وتكاليف التشغيل السنوية عند طرح

---

(٤٢) انظر ضياء الدين/محمد، الدين في ظل سياسة الخصخصة كيف نحمي مجتمعاتنا الإسلامية من رأس المال الأجنبي، الاقتصاد الإسلامي، أغسطس ١٩٩٦م، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الإسلامي، دبي ع ١٨٤، س ١٦، ص ٢٩-٣٠، الحنبلي، مرجع سابق ص٦.

ما تحتاج إليه من خدمات كأعمال التشغيل والصيانة للقطاع الخاص[٤٣].

٢-تشجيع عودة رؤوس الأموال الهاربة واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية حيث إن عملية الخصخصة تقوم باجتذاب رؤوس الأموال عن طريق إعطاء الثقة للمستثمرين الوطنيين المقيمين بالخارج، وتعزيز رغبتهم في الاستثمار داخل بلادهم، كما يقوم باجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية والاستفادة منها، وقد حدث هذا في كل من تونس والمغرب وتركيا وبلدان أوروبا الشرقية والوسطى حيث شارك المواطنون الذين يعيشون في الخارج من خلال الصناديق الاستثمارية المشتركة أو الصناديق القطرية أو أسواق الأوراق المالية أو الاكتتاب العام في الأسهم[٤٤].

٣-توفير موارد لتخفيف الدين الخارجي والأعباء المترتبة عليه حيث تؤدي عملية بيع المنشآت الخاسرة والتي تقل إيراداتها عن نفقاتها إلى توفير سيولة يمكن أن يتم بها تسديد الديون الخارجية والفوائد المتراكمة عليها.

٤-إذكاء روح المنافسة، وتحسين كفاءة المنشآت الاقتصادية، وتوسيع السوق المالية في الاقتصاد الوطني حيث إن المنافسة تعتبر من أهم الوسائل الكفيلة برفع الكفاءة الإنتاجية، ولا تقتصر المنافسة على تقديم أفضل الخدمات بأقل الأسعار الممكنة بل إنها تشتمل على المنافسة المالية في رفع قيمة السهم بشكل يعود بالنفع على

---

(٤٣) انظر، قلعاوي، مرجع سابق، ص١١٩، بن اوانج، مرجع سابق، ص٨٠، المعلمي/عبدالله، القدرات المالية والإدارية والفنية والقطاع الخاص ودورها في عملية التخصيص، بحوث ندواة التخصص وأثره في الاقتصاد السعودي، الإدارة الاقتصادية والبحوث، الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية ، فبراير ١٩٨٩م، ص ٤ الصناعية للمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية، فبراير ١٩٨٩م، ص٤.

(٤٤) انظر، المعلمي مرجع سابق ص٦، الصادق/علي توفيق، وآخرون، جهود ومعوقات التخصيص في الدول العربية ، سلسلة بحوث ومناقشات ورش عمل، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، العدد الأول، مايو ١٩٩٥م ص ٢٧-٢٨.

المستثمرين، ويساعد على تجميع رأس المال الإضافي في حال احتياج الشركات إلى ذلك لتنفيذ أعمال التوسعة والاتجاه نحو أنشطة أخرى(٤٥).

٥-تركيز النشاط الحكومي في المهام الأساسية له، وذلك بتخفيف نطاق الإشراف والإدارة وتقليص الجهود المبعثرة، والتوجه نحو الوظائف الرئيسة للدولة والتي تتمثل في توفير الرعاية والأمن للفرد والمجتمع وتطوير البنية التحتية.

الفرع الثاني

الإيجابيات الإدارية والاجتماعية

إن من الإيجابيات المطروحة التي يمكن أن تحققها الخصخصة من الناحية الإدارية والاجتماعية ما يلي:

١-تحسين ورفع كفاءة الأداء وفعالية التشغيل والإدارة حيث إن القدرات الإدارية للقطاع الخاص ورأس ماله سوف يستخدمان على الأرجح لزيادة حدة المنافسة في المشروعات التي تم تحويلها إلى القطاع الخاص(٤٦)وتشير الدلائل إلى أن إدخال عناصر المنافسة في المملكة العربية السعودية قد أسهم في رفع الكفاءة التشغيلية وتخفيف التكاليف في عدد من المجالات التي أسندت مهمة تنفيذها إلى القطاع الخاص مثل نظافة المدن وتقديم خدمات الإعاشة والصيانة وغيرها(٤٧).

٢-تهذيب الشطط في القطاع العام حيث يتناول التخصيص إصلاح عيوب الإدارة والأداء فيما سيبقى من مؤسسات القطاع العام دون تخصيص، وذلك بمنحها الحرية والمرونة اللازمة، وإخضاعها لمساءلة فعالة مبنية على تقييم موضوعي لأدائها وذلك عند حصر القطاع العام حدود مسؤولياته(٤٨).

---

(٤٥) بتصرف، المعلمي، مرجع سابق ص٥.

(٤٦) انظر، جوليد/محمود عوالة، تدبير موارد القطاع العام في الإسلام، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ،يونيو ١٩٩٥م، م٢، ع٢، ص ١٣٧.

(٤٧) المعلمي ، مرجع سابق، ص٣.

(٤٨) قلعاوي ، مرجع سابق، ص ١١٨-١١٩.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



٣- توسيع قاعدة الملكية في الاقتصاد الوطني حيث يؤدي إلى مساهمة من قبل شرائح واسعة في المجتمع في رأس المال وإشرافهم على نشاط المنشأة وذلك في حال طرح الخصخصة عن طريق الاكتتاب العام الذي يسمح لجميع شرائح المجتمع بامتلاك الأسهم.

٤-**تحقيق مزايا الإدارة والمتمثلة في**[٤٩]:

-الحد من التدخل في اتخاذ القرارات في إدارة المؤسسة بعد التخصيص.

-تقاضي العمال والموظفين أجورا أعدل وأكثر ارتباطا بالإنتاج والجهد المبذول مما يعتبر من عوامل رفع مستوى الإنتاجية والشعور بالمساواة وتشجيع التطوير والإبداع.

-الارتباط بعوامل السوق التجاري والمالي بدلا من العمل في ظل الموازنة وتحميل الحكومة نتائج الأداء الضعيف.

-إحلال وإشراف المساهمين ذوي المصلحة الذاتية ورقابتهم محل إشراف ورقابة موظفين بيروقراطيين لا مصلحة مباشرة لهم.

الفرع الثالث

الرؤية العملية الاقتصادية حول إيجابيات الخصخصة[٥٠]

أثبتت دراسة حديثة لصندوق النقد الدولي أنه لا يمكن الاستشهاد بأي حالة من حالات النجاح لبرامج إعادة الهيكلة التي تمت في أكثر من ١٠٠ دولة نامية، حيث تقول الدراسة " لا نستطيع القول بثقة إذا كانت هذه البرامج المدعومة من قبل الصندوق قد توصلت إلى تحسين الفعاليات في مجال التضخم والنمو الاقتصادي في الواقع، لقد اتضح غالبا أن وضع برامج التعديل للتطبيق قد ترافق بزيادة في التضخم وفي انخفاض في

---

(٤٩) قلعاوي، مرجع سابق ص ١١٩.

(٥٠) الأبرش ومرزوق ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ – ١٩٢.

معدلات النمو". ويقول ميشيل كامدسو مدير صندوق النقد الدولي في معرض حديثه عن برامج التعديل الهيكلي في الدول الاشتراكية سابقا ": النتائج الأكثر مدعاة للأسف، وإن كانت غير مستبعدة، كانت الهبوط الكبير للإنتاج الحقيقي وتصاعد البطالة ". وجاء في دراسة لرولف فان درهوفن قدمت في ندوة عقدها صندوق النقد العربي بالتعاون مع البنك الدولي ومؤسسات مالية " لا تقدم تجارب تخصيص المنشآت العامة براهين تمكننا من تقرير ما إذا كان من شأن تغيير الملكية بحد ذاته تعزيز الكفاءة فمن الصعب الفصل بين تأثير العوامل المختلفة على أداء المنشآت، ولم تجر أي دراسة منهجية لرصد الكفاءة على المدى الطويل للمنشآت التي نقلت ملكيتها، أو مقارنة أدائها بالتنبؤات الموضوعة لأدائها على افتراض بقائها ضمن القطاع العام، ولقد أصبح واضحا أنه لابد من الاعتراف بتكاليف الخصخصة وبالسبل الممكنة لاستخدام الإيرادات الناجمة عنها، وقد بلغت تكاليف الخصخصة في بلدان عديدة أكثر مما كان مقدرا لها، ونادرا ما أدت دورا مهما في برامج الاستقرار على الرغم من افتراض دور لها من هذا القبيل "(٥١).

نلاحظ أن الجهات المطالبة والمشرفة على الخصخصة على الصعيد العالمي تعترف بأن نقل الملكية لم يبرهن على صحة الادعاء بتحسين الإنتاجية والفعالية وزيادة النمو الاقتصادي، وعلى العكس من ذلك تبين التجارب التباطؤ في النمو الاقتصادي، والتراجع في الإنتاج والنمو السلبي في العديد من القطاعات وخاصة قطاع الخدمات العامة التي تم نقل ملكيتها إلى القطاع الخاص، حيث تبين تراجع هذه الخدمات وارتفاع تكاليفها على المدى الطويل، إذ إن سعي رأس المال للربح السريع يحجم عن الاستثمارات المكلفة التي تتطلب زمنا أطول لاسترجاعها، وإن كانت تحقق تقليصا في التكلفة على المدى الأبعد، وبالتالي توفر سلعا وخدمات بسعر أقل للمستهلك.

---

(٥١) كنعان /طاهر ، الآثار السلبية للتصحيح الاقتصادي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، أبو ظبي ، ١٩٩٦م ص ٣١٤.

وهذا مما حدا بالمملكة المتحدة أولى المروجين للخصخصة للتدخل ضد أسلوب الاستثمار الذي يقوم به القطاع الخاص في مجال الكهرباء الذي نقلت ملكيته إليه. وفي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان تطالب المنظمات الإقليمية والدولية الاقتصادية هاتين الدولتين بضخ عشرات المليارات من الدولارات لتطوير بنيتها التحتية ومرافقها العامة التي أصبحت متخلفة بالمقارنة مع مستوى تطور قطاعات الإنتاج الأخرى، الأمر الذي سوف ينعكس على مستوى النمو الاقتصادي وتنافسية تلك القطاعات. لقد حدث هذا التراجع خلال أقل من عشر سنوات من سيطرة القطاع الخاص على هذه الخدمات والمرافق(٥٢).

الفصل الثالث

الملكية ودور الدولة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

الملكية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

الملكية: تعريفها ومفهومها

الفرع الأول: تعريف الملكية في اللغة

ذكرت قواميس اللغة أن معنى الملك (الاحتواء على الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد(٥٣)ويجوز في ميمه الفتح والكسر والضم، ولكن يستخدم مكسور الميم ومفتوحها في ملك الأشياء، ومضمومها في ملك السلطنة، فيقال ملكت الشيء ملكا بالكسر والفتح، وملكت على الناس أمرهم ملكا إذا غلبتهم بضم الميم(٥٤).

---

(٥٢) راجع الأبرش ومرزوق ، مرجع سابق، ص ١٩١-١٩٢.

(٥٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة ملك.

(٥٤) ابن منظور، ج٢، ص٩٢١.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وفي المعجم الوسيط (الملكية : الملك أو التمليك ، يقال بيـدي عقـد ملكيـة هـذه الأرض)[٥٥]. والملك اسم من أسماء الله تعالى، وصفة مـن صفاتـه. والملكيـة مصـدر صناعي صيغ من المادة منسوبا إلى الملك، ويدل على الاستئثار والاستبداد بما يتعلق بـه من الأشياء[٥٦].

الفرع الثاني
تعريف الملكية في الشريعة

ذكر الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام تعريفا موجـزا جامعـا للملكية حيث قال: الملك هو(اختصاص حاجز شرعا يمنح صاحبه التصرف إلا لمانع[٥٧]، ثم يقول والمراد بكونه حاجزا أنه يحجز غير المالك عن الانتفـاع والتصـرف دون إذن المالك، وأما المانع الذي يمنع المالك من التصرف فيشمل حالتين:

١- نقص الأهلية كما في الصغير إذ يتصرف عنه وليه.

٢- حق الآخرين؛ كما في المال المشترك والمال المرهـون، إذ يتقيـد فيـهما تصـرف الشركاء والراهن بالرغم من ملكيتهم، فوجود هذا المانع لا ينافي الملك لأنه عارض[٥٨].

وهذا التعريف يتناول جميع أنواع الملكية من ملكية الأعيان أو المنافع أو الديـون، ولكن يرى الباحث إضافة مانع آخر قد يمنع المالك من التصرف في ملكه، وهـو تعلـق المصلحة العامة بملكه، حيث يحق لولي الأمر أن يمنع المـالك مـن التصـرف إذا رأى مصلحة الناس في ذلك.

---

(٥٥) المعجم الوسيط، مادة ملك، ج٢.

(٥٦) المصلح/عبدالله بن عبد العزيز، قيود الملكية الخاصة، ط١، ١٩٩٠، مؤسسـة الرسـالة، بـيروت، ص٢٨.

(٥٧) الزرقا، مرجع سابق، ص ٢٤١، ج١.

(٥٨) الزرقا، مرجع سابق، ص٢٤١،ج١.

يتضح لنا مما سبق أن الملك يكون إما في المنافع أو الأعيان، وتختلف سلطة التصرف بينهما حيث إن ملك العين يعطي صاحبه حق التصرف فيه تصرفا كاملا سواء باستخدام منفعته أو التصرف في رقبته، أما ملك المنفعة فهو الذي يعطي لصاحبه حق التصرف في منفعته دون رقبته، ويجب أن نفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع حيث إن ملك المنفعة يعطي صاحبه حق التصرف في المنفعة ومنع الآخرين منها، أما حق الانتفاع فيعطي صاحبه حق الانتفاع بها دون منع الآخرين منها، وهي حق عام يدخل في الملكية العامة(٥٩).

المطلب الثاني

الملكية العامة في الإسلام

الفرع الأول

المراد بالملكية العامة وصورها

الملكية العامة هي الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعا دون اختصاص بها من أحد، فهي أموال محجوزة عن التداول(٦٠).

ومن هذا التعريف نجد أن الملكية العامة تشمل كل ما دخل في ملك الناس عامة أو مجموعة منهم دون تخصيص، وما دخل في ملك الدولة بصفتها القائمة على مصالح الناس، وقد ينتفع الأفراد مباشرة بهذه الأموال كما أنها تكون تحت تصرف الدولة لتستغل

---

(٥٩) بتصرف /الخياط/عبد العزيز عزت، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، مطابع الدستور التجارية، عمان، ب ط، ب ت، ص ٥٢.

(٦٠) العبادي ، عبد السلام داود ، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة بيروت، مرجع سابق، ص ٢٩٢، ج١.

لصالح مجموع الأمة[٦١].

وبالرغم من تعدد مفردات الملكية في الإسلام ونماذجها، إلا أنه يمكن تصنيفها من حيث استخدامها إلى: ملكية الدولة، وملكية الأمة.

فملكية الدولة تناظر مصطلح الأموال الخاصة للدولة في القانون الحديث، وبذلك تشمل المنشآت الحكومية، والأموال والعقارات التي يحق للإمام أن يتصرف في رقبتها بصفته ووفقا لما تمليه عليه المصلحة العامة، وبناء على السلطات المخولة له من الجماعة[٦٢].

أما ملكية الأمة أو المجتمع أو الشعب فهي تناظر مفهوم الأموال العامة في لغة القانون. وبذلك فهي تشمل مختلف الأموال التي ينتفع بها واقعا أو قانونا جميع أفراد الشعب وذلك مثل: الشوارع والمتنزهات والأنهار وغيرها من منافع يرد عليها حق عام أو إباحة عامة، وعلى ذلك فإنه بالرغم من إدارة الدولة أحيانا لهذه الأموال إلا أنه ليس لولي الأمر حق التصرف في رقبة هذه الأموال[٦٣].

أما صور الملكية العامة في الإسلام فقد عرفت الشريعة الإسلامية صورا متعددة نذكر منها ما يلي[٦٤]:

---

(٦١) انظر/قحف منذر، دور القطاع العام في إيرادات التنمية، الاقتصادية الإسلامية، إبريل-مايو، ١٩٩٤م قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الإسلامي، دبي ، ع ١٥٦، س ١٣، ص ١٥، حسنين صبري ضوابط الملكية العامة في الاقتصاد الإسلامي، يوليو-أغسطس، ١٩٩٤، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الإسلامي، دبي، ع١٥٩، س ١٤، ص ٦٣.

(٦٢) الروابي/ربيع، الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، ب ط، ب ت، مركز الأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص ٥-٦.

(٦٣) الروابي، مرجع سابق.

(٦٤) يونس، عبدالله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٧م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص٢٠٤، انظر ، العيادي، ج١ ، ص٢٩٢.

١-ملكية الدولة (بيت المال): وملكية بيت المال هي الملكية العامة أو الجماعية لكل الناس، ولكن تبقى الدولة صفة المالك الحقيقي لبيت المال، تنفق منها في وجوه الإنفاق العام و تستثمرها فيما يعود على المجتمع بالفائدة.

٢-ملكية المرافق العامة: هي الأموال ذات النفع العام التي تمنع طبيعتها من أن تقع تحت التملك الفردي؛ كالأنهار والطرقات والشوارع والأراضي التي تترك لانتفاع المدن والقرى.

٣-الحمى: وهو جزء من الأرض الموات التي لا يملكها أحد، ويتم تخصيصها لمصلحة عامة، كأن تكون مرعى لخيل الجهاد أو إبل الصدقة أو ما يقابله في عصرنا من مناطق التدريبات العسكرية ومراكز المعسكرات ومواقع الجيوش.

٤-الأراضي الموقوفة على جماعة المسلمين، فقد رصد الرسولﷺ، أراضي بني النضير ونصف خيبر لمصلحة جماعة المسلمين، كما فعل من بعده عمر بن الخطاب في الأراضي الخراجية.

٥-أموال الفيء(*) والغنيمة كما فعل سيدنا عمر في أموال الفيء.

(*)الفيء:هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. القاموس المحيط، ص ٢٧٩.

الفرع الثاني

مشروعية قيام الملكية العامة في الإسلام وأسسها

أولا: المشروعية من القرآن الكريم

قوله تعالى ﴿ ***واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير*** ﴾ [الأنفال ٤١]

وقوله تعالى ﴿ ***ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب*** ﴾ [الحشر ٧]

فالآيتان تقرران أن الغنائم قبل قسمتها تكون ملكية عامة، وبعد قسمتها يكون فيها جزء خاص بالجماعة، وهو ما تعلق بسهم الله تعالى ورسوله ﷺ (٦٥).

ثانيا: من الحديث الشريف

١-ما رواه أبو داود في سننه قال: (إن رجلاً من المسلمين المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال غزوت مع النبي ﷺ، ثلاثا أسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار)(٦٦). فهذا الحديث يقرر أن هذه الأشياء لا يجوز وقوعها تحت التملك الفردي، لأن المنفعة التي تؤخذ منها لا تتناسب مع الجهد المبذول في سبيل اكتسابها، ولأنها تتعلق بمنفعة ضرورية لمجموع الأمة. وذهب كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين إلى إن هذه الأشياء الثلاثة التي وردت في الحديث قد جاءت تمثيلا لا حصرا بالنظر إلى علتها وردت في الحديث قد جاءت تمثيلا لا حصرا

---

(٦٥) يونس، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٦٦) رواه أبي داود، سنن أبي داود ، كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم الحديث ٣٠١٦ وهناك رواية أخرى لأحمد وابن ماجة.

بالنظر إلى علتها التي تتعلق بها مصلحة الجماعة[٦٧].

٢-ما رواه ابن ماجة قال:(إن أبيض بن حمال استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب فأقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول اللهﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد[*] فاستقال رسول اللهﷺ، أبيض بن حمال في قطيعته في الملح فقال قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول اللهﷺ، هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد من ورده أخذه)[٦٨]. قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده أخذه. فوصف الاقرع بن حابس لهذا الملح بأنه بأرض ليس بها ملح يفيد تعلق حاجة الجميع به، وقوله من ورده أخذه يفيد إباحته للجميع، وقوله وهو مثل الماء العد يفيد انه جار وحي بطبيعته، ولا يبذل جهد كبير لأجل الحصول عليه، ووقوعه تحت التملك الفردي يكون بدون وجه حق ناتج عن عمل أو جهد وفيه منع لباقي أفراد المجتمع من إمكانية الاستفادة منه، لذلك فإن الرسولﷺ، لما علم بوجود هذه الخصائص بملح مأرب عدل عن قراره وإبقائه على حاله.

ثالثا: أفعال الرسول والصحابة

١-ما فعله الرسول، صلى الله عليه وسلم ، .بأرض خيبر، وتخصيصه نصفها لينفق على مصالح المسلمين عامة فيما نزل فيهم من الوفود والأحداث يدل على إقرارهﷺ

---

(٦٧) يونس/مرجع سابق، ص ١٨٦، صححه الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير، ٦٥/٣.

(*)الماء العد هو الذي له مادة لا تنقطع كماء العين، انظر/الشكوكاني/محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط الأخيرة، ص ٣٥٩، ج٥.

(٦٨) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث العربي ١٩٧٥، ب ط، كتاب الأحكام ، باب إقطاع الأنهار والعيون، رقم الحديث ٢٤٦٦، وهنالك رواية أخرى للدارمي، صححه الضياء المقدسي في المختارة، ٤/٥٥-٥٦.

للملكية الجماعية لبعض أنواع من الأرض، وكذلك رصده ﷺ لأراضي بني النضير لمصلحة جماعة المسلمين، لأن الأرض المفتوحة عنوة أو مصالحة بشروط خاصة تبقى وقفا على المسلمين، وتعد من قبيل الملكية العامة أو الجماعية لهم(٦٩).

٢-ما فعله عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بأموال الفيء، وقوله: والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا، من كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وتلاده(*) في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لأن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه في طلبه(٧٠). يتضح من هذا النص أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، جعل لكل المسلمين حقا في مال الفيء، وإن كان قد فاضل بينهم في أعطياتهم حسب سبق كل منهم في الإسلام وما قدمه له، وما هو في حاجته إليه، إلا أنه لما رأى المال قد كثر قال: لئن عشته إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء، ولكنه توفي رحمه الله قبل ذلك(٧١).

---

(٦٩) ابن هشام/أبو محمد عبد الملك ابن هشام ابن أيوب الحميري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم البياري، عبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ط، ب ت، ص ٤٩٦، ج٣، انظر أبو داود في سنن كتاب الخراج رقم ٢٥٧٩، ومسلم في كتاب المساقاة رقم الحديث ٢٨٩٩.

(*) تلادة: المال الأصلي القديم وقيل ما ولد عندك من مالك أو فتح ، لسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة تلد.

(٧٠) أبو يوسف /يعقوب إبراهيم، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩، ب ط، ص ٤٦.

(٧١) أبو يوسف، مرجع سابق، ص ٤٦.

٣-حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن قوما مروا بماء فسألوا أهلها أين البئر، فأبوا أن يدلوهم وأبوا أن يعطوهم الدلو، فقالوا: ويحكم ، إن أعناقنا وأعناق ركائبنا قد كادت تقطع عطشا، فأبوا أن يعطوهم أو يدلوهم، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فقال: ألا وضعتم فيهم السلاح(٧٢).

المبحث الثاني

الملكية الخاصة ودور الدولة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

الملكية الخاصة مشروعيتها والقيود الواردة عليها

الفرع الأول: مشروعيتها

أقرت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة وشجعت عليها تشجيعا يتصف بالاعتدال وإقامة التوازن بين متطلبات الإنسان الروحية والجسدية، فهي لم تراع الجانب الروحي للإنسان فقط بل راعت الجانب الجسدي الذي جعل المال سببا في إقامته وذلك لإقامة التوازن بين شطري الإنسان المتلازمين(٧٣). وسنورد بعض النصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة الواضحة والدالة على إقرارها للملكية الخاصة.

أولا: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿***واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم***﴾[الأنفال:٢٨].

---

(٧٢) أبو يوسف/يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الآثار، دار الكتب العلمية ، ١٣٥٥ هـ، بيروت تحقيق أبو الوفا ، ص١٩٩، ج١.

(٧٣) المصلح، مرجع سابق، ص ١٧٣.

وجه الدلالة

فهذه الآية وغيرها من الآيات تدل على الملكية الخاصة، وإن كانت تنسب الملكية للمجموع مثل أموالكم وأموالهم، فهي تنسب لأفراد مثل أولادكم، فلا يجوز أن ينسب الولد لكل الناس بل إلى والديه، وكذلك المال.

ثانيا: الحديث الشريف

ما رواه ابن ماجة (عن **أبي هريرة أن** رسول الله ﷺ ، **قال: كل المسلم على المسلم** حرام: دمه، وماله، وعرضه)[٧٤].

وجه الدلالة

من الحديث وغيره **كثير يتضح لنا أن** الرسول ﷺ، أقر **الملكية** الخاصة سواء في الأموال الإنتاجية مثل الأرض ورؤوس الأموال، أو في الأموال المنقولة الاستهلاكية كالمتاع وغيره، أو في العقارات كالدور وغيرها.

الفرع الثاني

القيود الواردة على الملكية الخاصة

أولا: قيود ملازمة لأسباب الملك وهي

١-التملك عن طريق الربا: فقد حرمت الشريعة الإسلامية الربا وشددت في تحريمه.

قال تعالى ﴿***الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم***﴾ [البقرة ٢٧٥* ٢٧٦] وقوله تعالى ﴿***يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم***

---

(٧٤) رواه مسلم في صحيحه /١٩٨٦/٤، ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب حرمة دم المسلم وماله، حديث رقم ٤٠٦١.



فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ [البقرة٢٧٨* ٢٧٩]. وما رواه أحمد في مسنده قال (قال رسول الله ﷺ، درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية)[٧٥] (والربا كسب بلا جهد يثرى به صاحب المال على حساب الآخرين دون خسارة. فهو أكبر القيود الواردة على حق التملك. وقد بين كثير من الاقتصاديين الغربيين الأخطار التي يجرها الربا على المجتمع الإنساني، فالربا محل نقد واسع حتى عند كثير من الاقتصاديين الرأسماليين، يقول هامبرل في كتابه الرخاء والكساد: "إن نظرية الفائدة كانت منذ أمد بعيد وما تزال نقطة ضعف في علم الاقتصاد وإن تبرير معدل الفائدة وتحديدها مازالا يثيران الاعتراض بين الاقتصاديين أكثر من أي فرع آخر من فروع النظرية الاقتصادية العامة "[٧٦].
وهنالك أقوال كثيرة في هذا المجال، ولسنا في صدد شرح أضرار الربا.

٢-الاحتكار: حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار لما يجره من إثراء فاحش وكسب غير مشروع، واستغلال حاجات الناس الملحة، وقد روى ابن ماجة في سننه قال (قال رسول الله ﷺ، لا يحتكر إلا خاطئ[٧٧]. وما رواه أحمد في مسنده قال: "إن الحسن قال ثقل معقل بن يسار فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده فقال :هل تعلم يا معقل أني سفكت دما؟ قال :ما علمت. قال: هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال ما علمت، قال أجلسوني. ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئا لم أسمعه من رسول الله ﷺ، مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده

---

(٧٥) رواه احمد في مسنده، كتاب الأنصار، باب حديث عبد الله بن حنظلة ، رقم الحديث ٢٠٩٥١، وصححه الضياء في المختارة، ٢٦٧/٩.

(٧٦) العبادي ، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٧٧) رواه ابن ماجه [illegible] ـجب، رقم الحديث ٢١٤٥، ومسلم في



بعظم من النار يوم القيامة. قال: أأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال :نعم غير مرة ولا مرتين)(٧٨) وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الاحتكار.

٣-الرشوة : حرم الإسلام طرق تملك المال عن طريق الرشوة ، روى أحمد في مسنده قال (لعن رسول الله ﷺ، الراشي والمرتشي والرائش، يعني الذي يمشي بينهما)(٧٩). وقوله ﷺ، لابن اللتبية فيما رواه البخاري في صحيحه قال: (استعمل النبي ﷺ، رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر(*)، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه(**) اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا)(٨٠).

٤-القمار: حرمت الشريعة الإسلامية القمار؛ لأنه كسب بلا جهد، وأكل مال الناس بالباطل، واعتماد على الحظ والمصادفة في كسب المال، وهو ينشر العداوة والبغضاء بين الناس قال تعالى ﴿***يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون***﴾ [المائدة ٩٠].

---

(٧٨) رواه أحمد في مسنده، كتاب أول مسند البصريين، باب حديث معقل بن يسار، رقم الحديث ١٩٤٢٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠١/٤/ فيه زيد بن مرة لم أجد فيه ترجمة ورجاله الصحيح.

(٧٩) رواه أحمد في مسنده، كتاب باقي مسند الأنصار، باب من حديث ثوبان، رقم الحديث ٢١٣٦٥، قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة رقم ٨٦١، رواه الطبراني وسنده صحيح.

(*) شاة تيعر: صوت الشاة، معجم الوسيط، ص ١٠٦٥.

(**) عفرا: بياض ولكن ليس بالبياض الناصع الشديد ولكنه كلون عفر الأرض وهو وجهها، معجم لسان العرب، ٥٨٥/٤ ٣.

(٨٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم الحديث ٢٤٠٧.

٥-المتاجرة بالمحرمات: حرمت الشريعة الإسلامية الاتجار بالمحرمات كالاتجار بالخمور والمخدرات والاتجار بالأعراض قال تعالى ﴿***إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون***﴾ [النور ١٩].

ثانيا: قيود استعمال الملكية والتصرف فيها

نظمت الشريعة الإسلامية طرق استعمال الحقوق وكيفية الانتفاع بها بما يكفل صلاح الفرد والمجتمع، فهي بأوامرها ونواهيها المختلفة قد أوضحت الكيفية التي يجب أن يكون عليها السلوك الإنساني في شتى المجالات، فالإسلام لم يعط المالك الحرية المطلقة في استعمال ماله والتصرف به، وقد بيّن الفقهاء أحكام التصرف في الأملاك واستعمالها، ووضحوا مدى الحرية المعطاة للمالك في ذلك والمتتبع للأحكام الفقهية بهذا الصدد يستطيع أن يستخرج أربعة قيود واقعة على استعمال الملكية والتصرف فيها هي:

١-حسن الانتفاع والتصرف في الأموال: دعت الشريعة الإسلامية المالك إلى حسن الانتفاع والتصرف في أمواله باعتدال وتوسط بعيدا عن الإسراف والتقتير، قال تعالى ﴿***يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين***﴾ [الأعراف: ٣١]. وقوله سبحانه﴿***وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا***﴾ [الإسراء: ٢٦]. وقوله عز من قائل ﴿***ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا***﴾ [الإسراء: ٢٩] . وما رواه البخاري في صحيحه قال: (باب قول الله تعالى: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده. وقال النبيﷺ: كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة. وقال ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة)[٨١].

---

(٨١) رواه البخاري في صحيحه، اللباس، باب قوله تعالى (قل من حرم زينة الله)، بدون رقم.



٢-ضرورة استثمار المال وعدم تعطيله وكنزه قال تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾ [التوبة: ٣٤]. فقد حذرت هذه الآية من كنز المال وعدم استثماره، وفرض الإسلام الزكاة على الأموال كي يخرج المكنوز للعمل لأنه لو بقي لأكلته أموال الزكاة، كما أن في المال حقا عاما وهو حق التداول والاستثمار.

٣-الالتزام بالقواعد والطرق المباحة لاستغلال الأموال واستثمارها: بينت الشريعة أحكام تنمية الأموال لتحقيق الأرباح وهي أسباب التملك التي ذكرت فيما سبق ووضعت لها ضوابط وقواعد، قال تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾[النساء: ٢٩]. وقوله جل شأنه ﴿**وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾ [الإسراء: ٣٥]. وقوله سبحانه ﴿**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**﴾[المطففين:١-٢-٣]. فالإسلام يريد أن تقوم معاملة الناس بعضهم مع بعض على أسس من العدل والأمانة والتعاون.

٤-عدم الإضرار بالآخرين: منعت الشريعة التصرف المضر بالآخرين أفرادا أو جماعات كالتصرف المضر بالجار، قال تعالى ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا**﴾ [النساء: ٣٦] ومثال ذلك أن يفتح في مبناه شباكا يشرف على جاره أو يحفر بئر قريبة من بئر جاره فيذهب ماؤها أو يرفع بناءه ويعليه فيمنع عن جاره الشمس والهواء. كما أن التصرف المضر بالمجتمع نهى عنه الإسلام، فقد روي عن النبي فيما رواه مسلم في صحيحه قال (قال رسول الله ﷺ لا تحاسدوا ولا



تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن أسامة وهو ابن زيد أنه سمع أبا سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول اللهﷺ، فذكر نحو حديث داود وزاد ونقص، ومما زاد فيه إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بأصابعه إلى صدره)(٨٢).

المطلب الثاني

دور الدولة الإسلامية في المجال الاقتصادي

في حدود الملكية العامة

يكمن دور الدولة في المجال الاقتصادي في عدة نقاط هي(٨٣):

١-العمل على أن يقوم الناس بفروض الكفاية في الجانب الاقتصادي ؛ كالسهر على مرافق الدولة الاقتصادية والعناية بها، والاهتمام بالصناعات التي تحتاج إليها الأمة، وتشجيع التجارة والزراعة وإقامة الصنائع التي يحتاج إليها الناس كحفر الآبار وعمل القناطر والجسور وإصلاح الطرق والمساجد والمرافق العامة . وقد بين الفقهاء أن مسؤولية تأمين هذه الأمور وما يشبهها تقع على عاتق الدولة. قال الموصلي في الاختيار (كري الأنهار(*) العظام على بيت المال لأن منفعتها للعامة فيكون من مالهم فإن لم يكن في بيت المال من شيء أجبر على الناس كريه إذا

---

(٨٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم ٤٦٥٠.

(٨٣) العبادي، مرجع سابق، ج٢، بتصرف.

(*)كري الأنهار: النهر استحدث حفرة، أو حفر فيه حفرة جديدة، المعجم الوسيط، مادة كرى.

احتاج إلى الكري إحياء لحق العامة ودفع الضرر عنهم لكن يخرج الإمام من يطيق العمل ويجعل مؤنتهم على المياسير الذين لا يطيقونه)[٨٤]. وقال الرملي في نهاية المحتاج (ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها ومؤونة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم)[٨٥]. وقد ذكر الفقهاء أن من فروض الكفاية تعلم أصول الصناعات والزراعة وغيرها مما لا يستغنى عنه في إقامة أمور الدنيا، ففي حاشية ابن عابدين قال في تبيين المحارم (وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا؛ كالطب والحساب والنحو واللغة وأصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة والمهن)[٨٦].

٢-مراقبة النشاط الاقتصادي ليكون موافقا لقواعد الشريعة حيث بين الفقهاء أن والي الحسبة يجب عليه مراقبة المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم في المجتمع، ومثلوا على ذلك بأمور متعددة منها[٨٧]النهي عن الغش والخيانة وتطفيف المكيال والميزان في التجارة والصناعة، ومنع صناعة المحرمات كآلات الملاهي والمسكرات وثياب الحرير للرجال، ومنع العقود المحرمة؛ كعقود الربا والميسر والغرر، ويجب على والي الحسبة إنكار ذلك ومعاقبة فاعله، وأوضحوا أن الحسبة في الإسلام كانت تقوم بكثير من الوظائف التي تقوم بها عدد من الإدارات المختصة في الإدارة الحديثة.

---

(٨٤) الموصلي/عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة محمد علي صبيح، ج٢، ص ١٣٥.

(٨٥) الرملي/أحمد بن حمزة شهاب الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط٢، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٥٩ ج٥، ص ٨٠.

(٨٦) حاشية ابن عابدين ، ج١، ص ٤٢.

(٨٧) انظر /الدمشقي/محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة، ب ط، ب ت ، من ص ٣٤٤ إلى ٣٨٨، تحقيق د. محمد جميل غازي.

٣-تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، حيث تحرص الشريعة الإسلامية على تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع فلا يعيش بعضهم في ترف ونعيم، ويعيش غيرهم في حاجة وعوز، وقد أرسى قواعد هذا المبدأ قوله تعالى﴿***ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب***﴾ [الحشر ٧]. وما فعله الرسول في توزيع أموال بني النضير على المهاجرين الذين تركوا أموالهم في مكة وهاجروا إلى المدينة، وعلى اثنين من الأنصار كانوا بحاجة إلى المعونة تطبيقا لهذا المبدأ القرآني فيما رواه أبو داود في سننه قال (حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري في قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبيﷺ، أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا إليه بالصلح قال فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي، صلى الله عليه وسلم، خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبيﷺ، بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئا إلا رجلين كانت بهما حاجة)[٨٨].

٤-ضمان الحاجات الأساسية لكل رعايا الدولة سواء أكانوا مسلمين أم ذميين، **فقد روى** البخاري في صحيحه قال (حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول اللهﷺ، كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا ،فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته)[٨٩].

---

(٨٨) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والامارة والفي، باب في صفايا رسول الله من الأموال، رقم الحديث ٢٥٧٩ واسناده إلى الزهري الصحيح وهو مرسل.

(٨٩) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحوالات ، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، رقم الحديث ٢١٣٣.

وقد فرض الإسلام الزكاة على الأغنياء لتعطى للفقراء، ولتغطي نقاط الضعف في المجتمع وغيرها من المصارف التي حددها الإسلام فعلى الدولة تلبية حاجات الفقراء المسلمين والذميين على حد سواء.

الفصل الرابع
الخصخصة مشروعيتها وضوابطها
ووسائلها من رؤية إسلامية

المبحث الأول
ضوابط تحويل وخصخصة المال العام
ووسائله من رؤية إسلامية

المطلب الأول: مشروعية الخصخصة

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحرية الاقتصادية هي القاعدة، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأت نص بتحريمها أو إجماع أو مصلحة، فيعتبر التقييد هو الاستثناء، ومن تلك الحرية حرية الاستعمال والاستغلال والتصرف فيما يملكه الإنسان من شيء(٩٠).

وبعد أن تطرقنا إلى دور الدولة في الإسلام نجد أن الدور الأساسي لها هو الإشراف والحماية والرعاية لمصالح الناس. ولما ظهرت خلال الحقبة الزمنية السابقة بعض الظروف الاقتصادية والسياسية والعقائدية التي أجبرت الدولة على ممارسة الأعمال التجارية فإنها قد بدأت في التراجع خلال العقدين الأخيرين حيث ظهر اتجاه عالمي يدعو إلى عدم تدخل الدولة في القطاع الاقتصادي.

---

(٩٠)انظر /نصير/نعيم، تدخل الحكومة في تخطيط وضبط وممارسة أنشطة القطاع الخاص في الدولة الإسلامية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، اربد، م٣، ع١، ١٩٨٧م، ص ١٤٦، زيدان، مرجع سابق، ص ١٣.



ولكن الشريعة الإسلامية أعطت حرية التصرف في الأملاك والأموال بضوابط شرعية لا تضر بالمصلحة العامة للمجتمع.

والمتتبع للسيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين يجد أن الدولة الإسلامية كانت تقوم بتمليك الأموال العامة سواء أكان تمليك رقبتها أم منفعتها لأفراد المجتمع الإسلامي لكي يقوموا باستثمارها وتشغيلها، ونذكر من ذلك بعض الحالات منها:

١-ما رواه مسلم في صحيحه قال (و حدثني محمد بن رافع وإسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ، لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ، أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ، نقركم بها على ذلك ما شئنا. فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[٩١].
يتبين لنا من هذه الرواية أن الإسلام أجاز إعطاء الأجنبي حق استغلال الموارد الوطنية شريطة أن يكون تحت سيطرة الدولة وهيمنتها، وأن تكون الدولة في موضع قوة لا موضع ضعف، وعلى أن يكون ذلك المورد مهما للأمة ولا يوجد استطاعة لدى المسلمين باستغلاله، فالمسلمون في وقت فتح خيبر كانوا مشغولين بالجهاد، فلما استقرت الدولة الإسلامية أخرج عمر بن الخطاب اليهود من أرض خيبر واسترد الأراضي ليستغلها المسلمون.

٢-ما رواه الأمام مالك في كتابه الموطأ قال(حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ، قطع لبلال بن الحارث المزني معادن

---

(٩١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاه، باب المساقاه والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث ٢٨٩٩.

القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة)[٩٢] وهذا الحديث يدل على أنه يجوز لولي الأمر أن يقتطع بعض الملكية العامة للأفراد من أجل استغلالها بما يعود على الأمة بالنفع، وبشرط أن يعطى ما يقدر على استغلاله واستعماله.

بالنظر إلى ما سبق نجد أن الإسلام لا يمنعنا من قبول تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص وفق الضوابط الشرعية، ومادامت ضمن إطار تحقيق المصلحة العامة وعدم الإضرار بالآخرين.

المطلب الثاني
ضوابط الخصخصة

إن عملية تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص لابد أن تمر بضوابط شرعية حتى تجعل من هذه العملية وسيلة كريمة للتنافس الشرعي الشريف، وحتى تستطيع أن تحقق أهدافها المنشودة، ومن هذه الضوابط ضوابط اقتصادية وإدارية ومالية واجتماعية وأخلاقية نفصلها كما يلي:

أولا: الضوابط الاقتصادية[٩٣]

١-وضع معايير تتحدد في ضوئها الوحدات الاقتصادية التي يمكن بيعها حسب الأولويات، وبدون أن تكون سببا في الإضرار بالمصلحة العامة.

٢-وضع الضوابط الملائمة لعمليات التحويل حتى لا يكون البيع صوريا من حيث الإجراءات، وحتى لا يتم استغلال المال العام لمصالح شخصية.

---

(٩٢) الإمام مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، حديث رقم ٥١٩، واحمد في مسنده رقم ٢٦٥٠، وأبو داود رقم ٣٦٣، وصححه الحاكم في المستدرك /٣/٥٩٣.

(٩٣)العناني، جواد، دور القطاع العام والخاص الاقتصاديين في التنمية من منظور إسلامي، ص ٨٥٤ ومحمد، ضياء الدين، في ظل سياسة الخصخصة، ٣٢.

٣-يحق للدولة استرجاع المال من القطاع الخاص عند عدم تحقيقه للأهداف والغايات المرجوة منه ،وعند إضراره بالمصلحة العامة، وفق أسس وقوانين يتم الاتفاق عليها.

ثانيا: الضوابط الإدارية والمالية(٩٤)

١-اختيار مراقبين ومحاسبين ذوي خبرة اقتصادية وذوي تقوى وعلم للإشراف على عمليات التحويل ومراقبتها، يقول الماوردي (فمن شروط والي الحسبة أن يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة)(٩٥).

٢-تحديد ثمن البيع وترجمته في صورة أسهم على أن تكون قيمة السهم بسيطة حتى يستطيع أصحاب المدخرات الصغيرة شراءها.

٣-بيع الأصول وتحديد قيمتها على أساس السعر الفعلي الحالي لها وليس على أساس القيمة التي تدخل بها نسبة الفائدة الربوية المحرمة شرعا.

٤-الانتقال التمهيدي من القطاع العام إلى القطاع الخاص حتى لا يعرض المجتمع لمساوئ كثيرة.

٥-وضع الأسس والقوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية لعملية الاستثمار حتى لا يزاول المستثمر الأجنبي أي نشاط يتعارض مع قيم المجتمع الإسلامي وأخلاقياته.

٦-وضع إجراءات للحد من سيطرة رأس المال الأجنبي وتوجيهها لدعم المصالح الوطنية عن طريق اتباع سياسات انتقائية تؤدي إلى تحديد المجالات والقطاعات التي تحتاج إلى استثمار أجنبي.

٧-ضرورة تحديد أحكام خاصة بالعمالة والخبراء لكي يتم توظيف عمالة محلية والاستعانة بالخبراء المحليين وتطوير قدراتهم.

---

(٩٤)محمد ضياء الدين، في ظل سياسة الخصخصة، ص ٢٩.

(٩٥)الماوردي/أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، دار الكتب اعلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٣٠٠.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٨-ضرورة تشجيع المشاركة الشعبية على شراء المشروعات العامة.

٩-وضع ضوابط تسديد القيمة للبيع الآجل.

١٠-إعطاء الأولوية لإدارة وعاملي الوحدات المباعة.

ثالثا: الضوابط الاجتماعية والأخلاقية[٩٦]

١-التزام الاستثمار الأجنبي المباشر باتباع المعايير والقواعد التي تؤدي للمحافظة على البيئة.

٢-مراعاة مشاعر المسلمين واحترام الدين الإسلامي الحنيف، وذلك بتمكين العاملين في المشروعات الاستثمارية التي تعطى للمستثمر الأجنبي من مزاولة الشعائر الدينية وتهيئة الأماكن اللازمة لذلك.

٣-المحافظة على المنافع الاجتماعية لوحدات القطاع العام المحدد بيعها .

٤-الدعوة لتدريب العاملين الحاليين وتأهيلهم للقيام بالأعمال بدلا من التخلص منهم مادامت تتوافر فيهم المقومات الأخلاقية والمهنية .

٥-الاهتمام بالعمالة المستغنى عنها، وتوفير الفرص لهم وتغطية حاجاتهم من قبل الدولة.

هذه بعض الضوابط التي تجعل العلاقة بين الراعي والرعية علاقة محبة ووئام وعدل. وإن هذه الضوابط تترجم عالمية الإسلام وشموليته وصلاحية تعاليمه لكل زمان ومكان.

---

(٩٦) بسيوني ، سعيد أبو الفتوح محمد، الحرية الاقتصادية وأثرها في التنمية/ط١/دار الوفاء المنصورة ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م ص ٥٣٨ ومحمد، ضياء الدين، أزمات المسلمين الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي / العدد ١١٨/ السنة ١٦، رجب ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م، ص ٢٥.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للخصخصة

من خلال النظر في طبيعة الثروات الطبيعية وعلاقتها بعناصر الإنتاج الأخرى، وعلاقتها بعدالة التوزيع عند امتزاجها بعناصر الإنتاج، وجد الباحث أن الفقه الإسلامي راعى في تصنيف الملكيات طبيعة الثروة وحاجة الناس لها، واشتداد الطلب عليها، وعدالة التوزيع بين عناصر الإنتاج، مما كان له أبرز الأثر في بيان حكم الخصخصة في الشريعة الإسلامية. ولبيان حكم الخصخصة لا بد من تقسيم الثروات الطبيعية إلى الأقسام التالية:

أولا: الثروات الطبيعية الغنية بذاتها، ولا تحقق ملكيتها الخاصة عدالة في التوزيع بين عناصر الإنتاج الأخرى؛ كالنفط والأنهار، والآبار العامة.

ثانيا: الثروات الطبيعية التي تحتاج إلى جهد ومؤنة، وتحقق عدالة في التوزيع عند امتلاكها وامتزاجها بعناصر الإنتاج الأخرى؛ كالأراضي الموات والمعادن الباطنية.

ثالثا: البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية (الإنسانية)، كالتعليم، والتطال من شيلطرق.. الخ

أولا: الثروات الطبيعية الغنية بذاتها

لا يجوز خصخصة هذه الثروات الطبيعية لقول الرسولﷺ:" المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار"(٩٧).

ويلحق بها ما كان في معناها مما يحتاجه الناس وليس لليد البشرية تسبب في وجوده، ولا يحقق عدالة في التوزيع بين عناصر الإنتاج الأخرى، كالنفط والبحار والأنهار والآبار العامة.

---

(٩٧) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع رقم الحديث ٣٠١٦، صححه الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير، ج ٦٥/٣.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ويوضح ذلك الأمام الشافعي بقوله: " ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو موميا .. فليس لأحد أن يحجرها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس. لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ"(٩٨).

ونستدل على ذلك بما روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال انه استقطع النبيﷺ ملح مأرب فأقطعه إياه، ثم إن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ملح و من ورده أخذه. وهو مثل الماء العد* بأرض، فاستقال أبيض بن جمال. فقال ابيض: قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول اللهﷺ:" هو منك صدقة وهو مثل الماء العد* من ورده أخذه"(٩٩).

وجاء في المغني: " وأما المعادن الجارية، كالقار(**) والنفط والماء، فهل يملكها من ظهرت في ملكه، فيه روايتان: أظهرهما: لا يملكها لقول النبيﷺ:" الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"(١٠٠).

واتفق الفقهاء على أن ملكية المعادن الجارية (الظاهرة) ملكية عامة، وجاء في المغني: إن المعادن الظاهرة (***) لا تملك بالإحياء ولا يجوز اقطاعها لأحد من الناس –

---

(٩٨) الشافعي/الأم/ط٣-ص٢٦٥-٢٦٦.

(*) الماء العد: الماء الذي له مادة لا تنقطع، الماء العين، وجمعه أعداد انظر نيل الأوطار /ط٦/ص ٥٤-٥٥.

(٩٩) رواه ابن ماجة، باب إقطاع الأنهار والعيون رقم الحديث ٢٤٦٦، وهناك رواية أخرى للدارمي، صححه ضياء المقدسي في المختارة ، ٤/٥٥-٥٦.

(١٠٠) المغني /ج٥/ص ٤٢٣.

(**) القار: الزفت، المعجم الوسيط مادة قور.

(***) المعادن الظاهرة: هي المعادن التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب ، فهي تتميز عن الأرض، ويوصل إليها من غير مؤنة. أما المعادن الباطنة: هي التي يحتاج تحصيلها إلى طلب، فلا تتميز عن الأرض، ويوصل إليها بالعمل والمؤنة، انظر المجموع شرح المهذب، ج١١/ص٢٠٤.



أي تبقى ملكية عامة – لأن في ذلك ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم، لتعلق مصالح المسلمين العامة بها. قال ابن عقيل " هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحاجة من غير كلفة. وهذا مذهب الشافعي ولا اعلم فيه مخالفا"(١٠١).

وعليه فان هذه الثروات الطبيعية ليست للحصر بل يقاس عليها في حكم عدم الخصخصة كل ما كانت حاجة الناس إليه شديدة، ولا يحقق عدالة في التوزيع بين عناصر الإنتاج، وكان غنيا بذاته كالنفط والماء أو ما يسمى بالمعادن الظاهرة.

ثانيا: الثروات الطبيعية التي تحتاج إلى جهد ومؤنة، وتحقق عدالة في التوزيع عند امتزاجها بعناصر الإنتاج الأخرى، كالأراضي الموات، والمعادن الباطنة

فالأرض الموات(*) تحتاج إلى جهد ومؤنة حتى يتحقق بها الإحياء وكذلك المعادن الباطنة لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، وهذه تحتاج إلى عمل لإبراز خصائصها المعدنية وينتظر أن يصل إلى أعماقه ليأخذ منه ما يشاء، ويجب أن ينفق عليها كثير من الجهد والعمل الكلي لكي تصبح حديدا وذهبا كما يفهمه بائعو الحديد والذهب.

وجاء في حاشية الدسوقي: إن للإمام أن يقطعها لمن يعمل فيها بنفسه مدة من الزمان أو مدة حياته، سواء أكان ذلك نظير شيء أم لم يكن ... وانه إذا اقطعها لأحد، فإنما يقطعها له انتفاعا لا تمليكا، وله أن يقيم من يعمل للمسلمين فيها بأجرة ، وإذا جعلها

---

(١٠١) المغني/ج٥/٤٢٢، المجموع شرح المهذب/ ج١٤/٤٧٥، وكذا الأحكام السلطانية /الماوردي/ص ١٩٧.

(*) الأرض الموات : هي الأرض عن المنتفع بها بوجه من وجوه الانتفاع، والمنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، احمد العيادي/إحياء الأرض الموات، رسالة ماجستير غير مطبوعة/جامعة اليرموك/١٩٩١/ص١٠.



للمسلمين فلا زكاة فيها، لأنها ليست مملوكة لمعين حتى تزكى، وإن أقطعها لشخص معين وجبت عليه الزكاة، إذا كانت ذهبا أو فضة[١٠٢].

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية[١٠٣].

وأما ملكية الثروات الطبيعية التي تحتاج إلى جهد ومؤنة كالمعادن الباطنية والأرض الموات، فيرى المالكية أن العلة في ملك الموات الإحياء فإذا زال الإحياء زال الملك فقد جاء في كتبهم: أما العمارة المندرسة، إذا كانت ناشئة عن إحياء فإنها ترجع مواتا ويبطل اختصاص المحيي بها[١٠٤]. وانفرد المالكية بهذا القول من دون الفقهاء الثلاثة الذين يعتبرون الأحياء كالبيع والشراء في حق الملكية ولا يزول الملك بزوال الإحياء.

وأما المعادن الباطنة فالقول فيها أنها لا تملك بالإحياء والعمل فيها، وهو قول المالكية وظاهر قول الحنابلة والشافعية، وعلل الشافعية ذلك بقولهم إقطاع المعادن الباطنة يخالف إقطاع الأرض، لأن من اقطع أرضا فيها معادن، أو عملها وليست لأحد سواء أكانت ذهبا أم فضة، أم نحاسا أم ما لا يخلص إلا بمؤنة باطنة مستكنة بين ظهراني تراب أو حجارة، كانت هذه كالموات، وأن له أن يقطعه إياها، ومخالفة للموات، فإن الموات إذا أحييت مرة ثبت أحياؤها، وهذه في كل يوم يبتدأ أحياؤها، لبطون ما فيها، ولا ينبغي أن يقطعه من المعادن إلا قدر ما يحتمل، على انه إن عطله لم يكن له منع من أخذه. وحجتهم في ذلك أن له بيع الأرض، وليس له بيع المعادن[١٠٥].

---

(١٠٢) حاشية الدسوقي/ط١/ ص٤٨٧.

(١٠٣) أخرجه أبو داود ومالك والحاكم والبيهقي/ج٤/١٥٢، نيل الأوطار ج٤/١٦٦، سنن أبي داود /ط٢/ص ١٥٤، المستدرك/ج١/٤٠٤.

(١٠٤) الصاوي/بلغة السالك لأقرب المسالك/ج٢/٢٩٤.

(١٠٥) الأم/ط٣/ص٢٦٦.

ويرى الباحث الجمع بين القولين فملكية الأرض الموات معللة بالأحياء، و ملكية المعادن معللة بالاستخراج ولا يملك أصول المعدن، ويحق للحاكم أن يفعل ما يراه مناسبا في خصخصة منافع هذا النوع من الثروات وفقا للمصلحة العامة وهو من باب السياسة الشرعية.

ثالثا: البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية(الإنسانية)، كالتعليم والتطبيب، والطرق...الخ

من واجبات الدولة السهر على مرافق الدولة الاقتصادية والاجتماعية، التي يشتد الطلب عليها، وهي ضرورية لعامة الناس، ويسبب إهمالها ضرارا بهم، ولا يجوز أن تقع تحت التملك الخاص لأن ذلك يفسد المقصود منها.

وقد بين الفقهاء ذلك في أقوالهم ، يقول ابن قدامة: لأن هذا – المعدن الظاهر – تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز أحياؤه ولا إقطاعه كمشارب الماء وطرقات المسلمين[١٠٦].

وقال الموصلي " كري الأنهار العظام على بيت المال، لأن منفعتها للعامة، فيكون من مالهم، فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الناس على كريه إذا احتاج إلى كري إحياء لحق العامة، ودفعا للضرر عنهم"[١٠٧].

ويضاف إلى ذلك المدارس والجامعات والمستشفيات لأنها رعاية للإبداع وحماية للإنسانية تتعلق بها مصلحة العامة، والإبداع والتفوق ملكية عامة في الفرد فيجب على الأمة رعايته، وكذلك الصحة والعافية ثمارهما ملك عام للدولة فيجب أن تتاح الفرصة للجميع في رعاية أبدانهم وعقولهم بالتساوي، وهذا لا يكون بالخصخصة بل بملكية عامة مسؤولة .

---

(١٠٦) المغني والشرح الكثير /ج٦/ص ١٧٤.

(١٠٧) الموصلي/الاختيار في تعليل المختار /ج٢/ص ١٣٥.



ويقول ابن عابدين: " وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة، وأصول الصناعات، كالفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة "(١٠٨).

والشريعة الإسلامية تحارب الظلم وتعمل لحماية مصالح المجتمع، وإن خصخصة البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية، يؤدي إلى ظلم الأمة أو فئة منها، كذلك وجب أن لا تجازف في خصخصة هذه المرافق، ولقد قام الرسولﷺ وأصحابه بحماية حقوق الفقراء والمستضعفين من خلال وضع كثير من المنافع تحت الملكية العامة حماية لهم مثل الحمى(*) وقال رسول اللهﷺ " لا حمى إلا لله ورسوله" (١٠٩) وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١١٠).

---

(١٠٨) فتح الباري/ج٥/ص٥٦، باب لا حمى إلا لله ورسوله.

(*) الحمى: تحويط جزء من الأرض الموات لإبل الصدقة، أو لإبل الفقراء، أو مراعي عامة. وعرفها الفقهاء: المنع من إحيائه، مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي. انظر المغني والشرح الكبير ج٦/ص١٨٥ وكذا الأحكام السلطانية/ص ١٨٥.

(١٠٩) حاشية ابن عابدين /ج١٤/ص ٤٢.

(١١٠) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب لا حمى إلا لله ورسوله، رقم الحديث ٢٣٧٠.



النتائج

١-وقد أبرز الفقهاء حكم الخصخصة من خلال تقسيم الثروات الطبيعية إلى مصادر الإنتاج إلى أقسام ثلاثة :

أ-قسم لا يجوز أن يقع تحت التملك الخاص، ولا تجري عليه أحكام الخصخصة، وهو الثروات الطبيعية الغنية بذاتها، ولا تحقق ملكيتها الخاصة عدالة في التوزيع بين عناصر الإنتاج كالمعادن الظاهرة.

ب-قسم أجاز الفقهاء أن يقع تحت التملك الخاص أو خصخصته ويملك بالاستثمار وهو الثروات الطبيعية التي تحتاج إلى جهد ومؤنة، وتحقق عدالة في التوزيع عند امتلاكها وامتزاجها بعناصر الإنتاج الأخرى كالأراضي الموات والمعادن الباطنة.

ج-قسم يحتوي المنافع العامة أو ما يسمى بالبنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية، فلا يجوز أن يقع تحت الملكية الخاصة لشدة الحاجة واشتداد الطلب عليه، وألحقه الفقهاء بحكم المعادن الظاهرة.

٢-الخصخصة مصطلح جديد لم يغفل الفكر الإسلامي الحكم عليه وفق الثوابت الإسلامية، فالشريعة الإسلامية منحت الدولة حرية التصرف في الأملاك والأموال العامة وفق ضوابط شرعية لا تضر بالمصلحة العامة للمجتمع وفق ضوابط اقتصادية وإدارية وأخلاقية نوجزها بما يلي:

أ-أن لا تكون الخصخصة سببا في الإضرار بالمصلحة العامة ، ويحق للدولة استرجاع المال من القطاع الخاص عند عدم تحقيقه للأهداف والغايات المرجوة منه، وفق أسس وقوانين.

ب-وضع الأسس والقوانين لعملية الاستثمار الخاصة وفق أحكام الشريعة حتى لا يزاول المستثمر المحلي أو الأجنبي أي نشاط يتعارض مع قيم المجتمع الإسلامي وأخلاقياته وثوابته.



٣-إن تبني عملية الخصخصة في الدول النامية بشكل عام والدول العربية بشكل خاص قد جاء بسبب العوامل التي أثرت في حسن سير القطاع العام وضعفه في إدارة المنشآت وتشغيلها، والخسارة التي تكبدتها الدولة بسبب الفساد الإداري والمالي، والذي من أحد أسبابه الرئيسة ضعف التوعية الدينية التي توجه الأفراد وتحسن من سلوكهم بحيث يصبح العمل لديهم عبادة فترتفع بذلك الكفاءة الإنتاجية وتتحسن الرقابة الاجتماعية والذاتية، وهذه العوامل جعلت الدولة تتكبد الخسائر والإنفاق الكبير الذي أدى إلى الضعف المالي للدولة، هذا إلى جانب الضغط من المنظمات الدولية والدول المانحة من أجل تخلي الدولة عن المشاريع الاقتصادية، وإعطاء الحرية للمنافسة الخاصة، وخصوصا في ظل الدعوة إلى العولمة.

٤- يوجد معوقات فكرية وعقائدية وسياسية وخصوصيات لكل دولة تقف حائلا امام عملية تطبيق الخصخصة.

٥-هناك أكثر من وسيلة إدارية واقتصادية تتم بها عملية الخصخصة وذلك حسب نوعية النشاط وسياسة الدولة المتبعة لعملية الخصخصة.

٦-هناك مخاطر لعملية الخصخصة تتمثل في السيطرة الاقتصادية على الموارد الرئيسة للدولة من قبل الشركات الأجنبية وتحكمها في القرار السياسي، كما أنها تغفل مصالح الجمهور، وقد تضعف الولاء السياسي للأفراد الذين يعملون مع الشركات الأجنبية، وخاصة في ظل ضعف الروابط الاجتماعية، كما قد تؤدي إلى التأثير في العادات والتقاليد الدينية والاجتماعية، وتكون وسيلة سهلة للغزو الفكري.

٧-هنالك إيجابيات لعملية الخصخصة تتمثل في تحسين الأداء والكفاءة الإدارية، وجذب الأموال الهاربة، وتوسيع قاعدة الملكية، وتركيز النشاط الحكومي في المهام الأساسية له.



٨-أعطى الإسلام حرية التملك الفردي ضمن إطار عدم الإضرار بالمصلحة العامة، وإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة فإن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، وقد وضعت لها ضوابط وقيود عامة.

٩-إن الوظيفة الأساسية للدولة إقامة شرع الله سبحانه وتعالى، وحفظ دينه، وحماية البلاد من الاعتداء على أراضيها، والإشراف والمراقبة والمحاسبة لكل من يعتدي على الدين وعلى حقوق الآخرين، ووضع الضوابط والأسس التي تحكم العلاقة بين الأفراد، وتحقيق مصالح المواطنين ورعايتها.

١٠-إن دين الإسلام هو دين الله الذي خلق البشرية، ومن هنا فإن الله لم يتركهم دون هدى، فالشريعة الإسلامية وضعت ضوابط لجميع جوانب الحياة، وجعل فيها من المرونة التي يمكن أن تتأقلم مع كل زمان ومكان دون المساس بالأسس والقواعد العامة.

١١-إن على الدولة الإشراف على الأملاك الخاصة ومراقبتها وتوجيهها نحو مصلحة الأمة، وذلك باستخدام الوسائل الشرعية لها في تلك العملية.

١٢-وضعت الشريعة الإسلامية وسائل وطرقا للاستثمار نستطيع أن نستخدمها في عملية تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص بما يخدم المجتمع بأكمله ودون الدخول في العمليات المحرمة شرعا.

التوصيات

١-ضرورة قيام الدول العربية والإسلامية بالدعوة إلى مؤتمر يحضره أصحاب الفكر والعلم في المجال الاقتصادي والإداري والديني من أجل وضع ضوابط عامة لعملية الخصخصة بما يخدم المصلحة العامة، وبما لا يخالف أسس الشريعة الإسلامية وقواعدها.

٢-ضرورة وضع ضوابط لعملية الخصخصة ودراسة كل حالة بحالتها من قبل المختصين، ومراجعتها شرعيا واقتصاديا وسياسيا من أجل الوصول إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف.

٣-اختيار وانتقاء الشركات الأجنبية التي لابد أن يكون لها دور في عملية الخصخصة في حال غياب الخبرات العربية والإسلامية وعدم تمكينها من التملك المطلق الذي يؤثر في القرار السياسي.

٤-إقامة الدورات التدريبية للقيادات المحلية التي تشرف على عملية الخصخصة وتراقبها وتوجهها.

٥-تجنيد أهل الخبرة والاختصاص في المجال الاقتصادي والإداري والشرعي للإشراف على عملية الخصخصة.

٦-وضع خطة زمنية لعملية التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص بما يخدم المصلحة العامة.

٧-عدم الإضرار بالأفراد العاملين في القطاعات التي يجري تخصيصها، وإيجاد حلول عملية لهم مع تغطية حاجاتهم إذا تم الاستغناء عنهم، وإيجاد وسائل تساعدهم على تطوير أنفسهم وإيجاد عمل لهم.

٨-ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم إدارية أم غيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

This Epilogue includes the most important conclusions and recommendations the researcher has attained in his research on this subject.

Results

Islamic Shari's has given pretty much attention and consideration in terms of standardizing "Privatization" as follows:

1-The jurisprudents have emphasised the verdict of privatization through segmenting the natural resaurs and the production resources into three segments . The first segment should not fall under the private ownershipwhereby, the privatization verclics can not be applied such as the rich natural resources for itself.

In such a case its private ownership will not achieve the distribution fairnesl between the production factors sucg as the a parent metals.

The second segment it is permiher for it by the jurisprudents to fall under private ownership or privatization through investment. This can be applied to the natural resources it achieves by owning it. In addition, it has a harmonized interaction with the other production factors such as, reviving the dead land and natural metals where as, the metal route ownership should be kept to the country or state.

The third segment involved the public utilities or what is called the economic and social infrastructure. This particular segment is not allowed to be privately owned noprivatized justified by the ironic demand and general need for it. The jurisprudents has applied here the same verdict as the a parent metals.

2-Islamic Share's has given the public sector the power of authority to transfer the ownership of its assets to the private sector without jeopardizing the public interests regarding the following points:

A-If "privatization" will by any chance result in jeopardizing the public interests, causing monopoly or inability to achieve the required economic and social objectives, the state has the right to reaquire its assets and properties.

B- Regulating local and international investments and activities to be Shari'a Compliant (i.e. prohibiting dealing with alcohols, prostitution, banking interests, money laundry…..etc.)



3-The adoption of privatization, generally, in developing countries, and Arab Countries in particular was due to factors affected the well progress of public sector and weakness in the administration and operation of premises and losses incurred by the Government. This is because of administrative and financial corruption. One of its main causes is the lack of religious awareness which directs individuals and improves their behavior, as work means to them a worship. Thus productivity is increased and social and self-monitoring is improved. These factors caused many losses and great expenditures to states that led to the weakness of state financial position, as well pressure from international organizations and granting states to give up economic projects and allowing private competition, particularly in the light of invitation to globalization.

4-There are many intellectual, ethnic, political and privates of each state obstructing the operation of applying privatization.

5-There are many other administrative and economical means through which privatization is to be conducted according to type of activity and applied state policy for privatization.

6-Risks of privatization process is represented in economical control on the state's main resources by foreign company and influence on political decision, as well they ignore public interest, and may weaken political loyalty of individuals who works with foreign companies especially in the light of social bonds. In addition they may affect the religious and social customs and traditions which will be an easy main for intellectual invasion.

7-Privatization process has many advantages which may be achieved and represented in the improvement of performance and administrative competence, attraction of expatriate funds and the expansion of proprietorship and concentrating governmental activity on their main tasks.

8-Islam has granted freedom of individual property within the context of non harming public. However, if public interest has conflicted with private, the public interest shall prevail the private interest and many general restrictions and rules were initiated.

ؤ-The key role of the state is to apply his Almighty Allah legislation, preservation of religion and to protect its territory from aggression, to monitor, and punishment of those who trespasses the religion and rights of others, to set rules and basis which governs individuals among others, to achieve interests and care of citizens.

10-Islam is righteous religion Allah created for human being. Thus, Allah provides us with guidance, which is Islamic Sharia that set rules for aspects of life, and allowed flexibility to accommodate any time and place without afflicting general rules and basis.

11-The State should supervise, monitor and direct private properties towards public interest by the use of lawful means for that operation.

12-Islamic Sharia (Islamic Law) has laid the means and methods of investments to be able to use them in the operation of public property transfer to the private sector in order to serve the whole community without committing prohibited deeds in the Sharia (Islamic Law).

CONCLUSION

This study has tackled the privatization regulations in the light of the Islamic legislation, Quran and Sunnah position and perspective.

Definition: Privatization can be defined as transferring the power of authority and the right of ownership of the state public property to private individuals or joint-ventures where sovereignty rights are maintained.

This study has also discussed the government functions, interventions and roles in the economy, ownership types and regulations on the basis of Islamic Shari'a.

Moreover, we have discussed in more details, the development, objectives, implications, obstacles and risks of privatization in the current situation.

As the Islamic economic methodology works on two types of ownerships, Individual and public, where each is self-explanatory.

The Individual ownership motivates innovation, creativity and invention in individuals that will support and fortify the public interests.

The public ownership plays a primary role in building a community that enjoys equal distribution of resources, human rights protection and maintaining a socio-economic infrastructure through the governmental role in controlling, monitoring and regulating standards.

However, privatization laws and regulations should ensure a gradual, feasible, safe and equitable transfer of public assets to the private sector that by the end of the day will guarantee the public interests.

Recommendations

1-Arab and Islamic Countries must be invited to convene a conference attended by intellectual and sciences in the economic, administrative and religious fields in order to set general rules for privatization process to serve public interest, yet does not violate the rules and laws of Islamic Sharia.

2-Criterion for privatization process should be set, and to study and review each case separately by specialists in the aspects of Sharia, economy and policy in order to achieve maximum numbers of objectives.

3-Selection of foreign companies which must have a role in the privatization process, in the absence of Arab and Islamic expertise and to prevent full possession which influences the political decision.

4-Training courses shall be held for local leaderships which supervise, monitor and direct the privatization process.

5-Mobilizing of experts and specialists in economical, administrative and Islamic Sharia (Law) to supervise the privatization process.

6-To set time plan for transferring process from public to private sector in a manner serving the public interest.

7-Maintaining the rights of workers in sectors being privatized and to search for practical solutions along with covering their needs, if they dismissed and to find substitute means to develop themselves, and if possible to search work for them.

8-Necessity to commit with Islamic Sharia rules in all life aspects whether economic, political, administrative or others.

Finally, I ask Allah to guide and assist our rules for the interest of nation, may peace be upon our prophet Mohammed and all his companions.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

المراجع

أولا: المراجع القديمة

١-البخاري ، أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزية البخاري، صحيح البخاري، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.

٢-الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧م.

٣-ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت.

٤-أبو داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبو داود، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٥-الدسوقي أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي.

٦-الدمشقي، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة، ب ط ، ب ت، تحقيق د. محمد جميل غازي.

٧-الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط٢ ،مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٥٩.

٨-الرومي، فخر الدين، مشتمل أحكام القضاة والحكام، مخطوط بدار الكتب المصرية،٩٩٠هـ ، ٢٦أ .

٩-السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٧٩، بيروت.

١٠-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، ط١، ١٩٦١، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

١١-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ، ط الأخيرة.

١٢-الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، مطبعة الحلبي، ١٣٧هـ، ١٩٥٢م.

١٣-الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي اليماني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأمة الأطهار، ط١، مطبعة عيسى الحلبي ، ١٩٤٧م.

١٤-العسقلاني / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، طبعة عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة ، ١٩٦٤ م .



١٥-ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٦-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المصطفى في علم الأصول، المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ.

١٧-القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد هراس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

١٨-الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ط١.

١٩-ابن ماجة، محمد بن بدير القزويني، اسحق بن ماجة، سنن ابن ماجة، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

٢٠-مالك، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، مصر، كتاب السقي، د.ت.

٢١-الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م .

٢٢-المقدسي، أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد الحنبلي، الأحاديث المختارة، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠ هـ .

٢٣-الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة محمد علي صبيح.

٢٤-المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ط١، تحقيق إبراهيم شمس الدين.

٢٥-النووي، محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، نشر مطبعة امام لصاحبها زكريا على يوسف.

٢٦-ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم البياري وعبدالحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ط، ب ت.

٢٧-الهيثمي، أحمد ابن حجر، للزواجر عن اقتراف الكبائر، المكتبة التجارية، ١٤٥٦هـ.

٢٨-الهيثمي، نورالدين علي بن أبي الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع العوائد، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.

٢٩-أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الآثار، دار الكتب العلمية، ١٣٥٥هـ، بيروت، تحقيق أبو الوفا.

٣٠-أبو يوسف / يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩، ب ط .



ثانيا: المراجع الحديثة

١-إبراهيم، حسن، النظم الإسلامية، ط١، مطبعة النهضه المصرية، ١٩٣٩م.

٢-بسيوني، سعيد أبو الفتوح محمد، الحرية الاقتصادية وأثرها في التنمية، ط١، دار الوفاء، المنصورة ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨ م .

٣-بيرج، إليوت، دور بيع الاستثمارات العامة في النمو الاقتصادي تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، ب ط ، ب ت.

٤-تيسير، رضوان، التخاصية والاقتصاد الأردني، عمان ١٩٩٣م، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الإدارة والاقتصاد.

٥-ابن حبتور، عبد العزيز صالح، إدارة عمليات الخصخصة وأثرها في اقتصاديات الوطن العربي دراسة مقارنة، ط١، ١٩٩٧م، دار صفاء، عمان.

٦-الخياط، عبد العزيز عزت، مقاصد الشريعة وأصول الفقة، مطابع الدستور التجاريه، عمان، ب ط ، ب ت.

٧-الخن، مصطفى وآخرون، الفقة المنهجي في المفاوضات، دار القلم، دمشق،١٩٨٠.

٨-دونا هيو، جون، قرار التحول إلى القطاع الخاص، ط١، ١٩٩١م، القاهرة ، ص١٥، ((ترجمة محمد مصطفى غنيم)) .

٩-الروبي، ربيع، الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية ، ب ط ، ب ت ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.

١٠-السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، ط٢، دمشق ١٩٦٠م.

١١-الصاوي، محمد صلاح محمد ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، ط١ ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٩٠م .

١٢-العبادي، عبد السلام داوود ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٣-الغريب ، محمود عبدة ناصر ، الرقابة المصرفيه على المصارف الإسلامية ، منهج فكري ودراسة دولية مقارنة ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ط١.

١٤-علاء الدين، فؤاد محمود، التخاصية تعريف ودراسة مقارنة، آرثر أندرسن، ب ط، ب ت.



١٥-قلعاوي، د. غسان، القطاع العام إلى أين ......؟، خواطر حول تخصيص القطاع العام، ط١، ١٩٩٥م، دار المكتبي، دمشق.

١٦-كنعان، طاهر، الآثار السلبية للتصحيح الاقتصادي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، أبو ظبي، ١٩٩٦م.

١٧-متولي، عبد الحميد، مبدأ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، دار المعارف، ط١، ١٩٦٧م.

١٨-النجار، سعيد، التخصيصية والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ١٩٨٨م.

١٩-نصير، نعيم، تدخل الحكومة في تخطيط وضبط وممارسة أنشطة القطاع الخاص في الدولة الإسلامية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، إربد، م٣، ع١، ١٩٨٧م.

٢٠-هانكي، ستيف. هـ، في الشرق والغرب تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص والتنمية الاقتصادية، ط١، ١٩٩٠م، ترجمة محمد مصطفى غنيم، دار الشرق، القاهرة.

٢١-يونس، عبدالله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٧م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٢٢-المصلح، عبد الله بن عبد العزيز، قيود الملكية الخاصة، ط١، ١٩٩٠، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ثالثا: البحوث والدوريات

١-جوليد / محمود عوالة، تدبير موارد القطاع العام في الإسلام، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، يونيو ١٩٩٥م، م٢.

٢-حسنين / صبري، ضوابط الملكية العامة في الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي، يوليو-أغسطس ١٩٩٤، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الإسلامي، دبي، ع١٥٩، س١٤.

٣-الصادق / علي توفيق، وآخرون، جهود ومعوقات التخصيص في الدول العربية، سلسلة بحوث ومناقشات ورش عمل، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، العدد الأول، مايو ١٩٩٥م.

٤-العناني / جواد، دور القطاع العام والقطاع الخاص الاقتصاديين في التنمية من منظور إسلامي، مؤسسة آل البيت، عمان ٢٧ 30 -من ذي الحجة ١٤١١هـ يوليو ١٩٩١م.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٥-محمد/ ضياء الدين، في ظل سياسة الخصخصة كيف نحمي مجتمعاتنا الإسلامية مــن ســيطرة رأس المال الأجنبي، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الإسلامي، ع١٨٤ .

٦-محمد / ضياء الدين ، أزمات المسلمين الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي، العــدد ١١٨، ١٩٩٦ م.

٧-المعلمي / عبدالله، القدرات المالية والإدارية والفنية للقطاع الخاص ودورها في عمليــة التخصيــص، بحوث ندوات التخصص وأثره فــي الاقتصــاد الســعودي ، الإدارة الاقتصاديــة والبحوث ، الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية ، المملكة العربية الســعودية ، فبراير ١٩٨٩م .

٨-النصر/ أحمد سيف ، هذه هي خطايا الخصخصة السبع ، الاقتصاد الإسلامي فــبراير ١٩٩٧م قســم البحوث والدراسات الاقتصادية بنك دبي الإسلامي ع ١٩١.

رابعا: المعاجم

١-بدوي / أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، ١٩٨٤م، دار النهضة، بيروت.

٢-جمال الدين محمد بن مكرم / لسان العرب ، بيروت ، دار صادر، ودار بيروت ، ١٩٦٨ م.

٣-عبد الوهاب الكيالي / الموسوعة السياسية ، جــ١، ط٢ ، ١٩٨٥م ، المؤسســة العربيــة للدراســات والنشر.

٤-الفيروز آبادي / القاموس المحيط ، مؤسسة الحلبي، القاهرة.

٥-قسطو / جليل، معجم المصطلحات التجارية الفنية، ط ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦-مجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، طبعة المجمع.

٧-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظــور الافريقــي، بــيروت، دار الفكــر، ١٣٧٤هــ-١٩٥٤م.